YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

TERÖR SUÇLARININ SANIKLARI İLE MAĞDURLARININ HAKLARI ARASINDAKİ DENGE

KARŞILAŞTIRMALI ANALİTİK ÇALIŞMA

AMANJ MOHAMMED AHMED

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

التوازن بين حقوق المتهم والضحايا في الجرائم الإرهابية

دراسة تحليلية مقارنة

امانج محمد احمد

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2021

TERÖR SUÇLARININ SANIKLARI İLE MAĞDURLARININ HAKLARI ARASINDAKİ DENGE

KARŞILAŞTIRMALI ANALİTİK ÇALIŞMA

AMANJ MOHAMMED AHMED

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

PROF.DR. SANGAR DAWOOD MOHAMMED AMRI

NICOSIA
2021

التوازن بين حقوق المتهم والضحايا في الجرائم الإرهابية
دراسة تحليلية مقارنة

امانج محمد احمد

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى

نيقوسيا
2021

KABUL VE ONAY

AMANJ MOHAMMED AHMED tarafından hazırlanan "Terör Suçlarının Sanıkları İle Mağdurlarının Hakları Arasındaki Denge - Karşılaştırmalı Analitik Çalışma" başlıklı bu çalışma, 16/08/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ

.....

Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير امانج محمد احمد في رسالته الموسومة بـ " التوازن بين حقوق المتهم والضحايا في الجرائم الإرهابية - دراسة تحليلية مقارنة " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/08/16، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة

.....

الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى (المشرف)

جامعة الشرق الادنى

كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....

الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (رئيس لجنة المناقشة)

جامعة الشرق الادنى

كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....

الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق

جامعة الشرق الادنى

كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....

الاستاذ الدكتور كـ. حسنو جان باشير

معهد الدراسات العليا

المدير

BİLDIRİM

Ben **AMANJ MOHAMMED AHMED** olarak beyan ederim ki **Terör Suçlarının Sanıkları İle Mağdurlarının Hakları Arasındaki Denge - Karşılaştırmalı Analitik Çalışma,** başlıklı tezi '**Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri'** nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- ☐ Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 16/08/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: AMANJ MOHAMMED AHMED

الاعلان

أنا **امانج محمد احمد،** أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **التوازن بين حقوق المتهم والضحايا في الجرائم الإرهابية - دراسة تحليلية مقارنة،** كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى،** ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:2021/08/16

التوقيع:

الاسم واللقب: امانج محمد احمد

TEŞEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a şükredin ve övün ،çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun. Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın Yrd.Doç.Dr. SANGAR DAWOOD MOHEMMED teşekkürü ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca ،çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile ،Yakındoğu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı ،Sayın Kawar Musa'ya teşekkür ederim.

.

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل قبل شكر أي أحد على فضله وكرمه وإعانتي لإكمال هذا العمل سائلا إياه أن يكون عملا نافعا، والشكر موصول الى اخوتي واخواتي، ولجميع اساتذتنا الذين كانوا دائماً خير معينين لنا منذ بداية الدراسة والى الكورس الأخير من الدراسة، والشكر خاص الى استاذي الفاضل الاستاذ المساعد الدكتور سه نكر داود محمد عمرى الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة، فله جزيل الشكر والثناء، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير وأواصل شكر أخي العزيز كاوار محمد موسى ، المشرف على دورات اللغة العربية في الجامعة لخدماته الإدارية ، كما أود أن أشكر كل الأشخاص الذين دعموني منذ البداية ، من أساتذة وأصدقاء وأهل وأقارب.

ÖZ

TERÖR SUÇLARININ SANIKLARI İLE MAĞDURLARININ HAKLARI ARASINDAKİ DENGE KARŞILAŞTIRMALI ANALİTİK ÇALIŞMA

Terör olgusunun bireylerin, toplumların ve bir bütün olarak dünyanın güvenlik ve istikrarı için bir tehdit oluşturduğuna şüphe yoktur ve terör suçlarının faillerinin bir suç unsuru olarak kaybedilen masum canların miktarını önemsememeleri tehlikesi açıkça ortaya çıkmaktadır. eylem ve eylemlerinin bir sonucu olarak, yok edilen özel ve kamu mallarının değerinden ve buna eşlik eden güvenlik ve sükunet duygusu eksikliğinden bahsetmiyorum bile. Onları bu duygudan mahrum etme niyetinde değiller, meselenin, patlayıcılar, bombalar vb. gibi panik ve korku yayan araçlar kullandıkları için meydana geldiği gerçeğine ve terörizmin ölçeği, kurbanlarının öldürülmesi gerçeğiyle daha da kötüleşiyor. Terör örgütlerinin hedef aldığı yerlerde bulunan masum insanlar bu nedenle terörle mücadelede güvenlik ve kamu düzeninin korunması ve mücadele bağlamında insan haklarına ve hukukun üstünlüğüne dayalı etkin bir sistem kurma ihtiyacı suç politikasının boyutlarını, insan hakları güvencelerinin gerekleri ile hukukun üstünlüğünün gerekleri ile mücadele gerekleri arasında harekete geçirmeye dayalı yasal tedbirler yoluyla, sanıkların ve terör suçlarının mağdurlarının hakları arasında bir denge kurulmasını sağlamak. Araştırmanın amaçlarına ulaşmak için, araştırmacı karşılaştırmalı analitik yöntemi kullanmıştır. Bu çalışma, en önemlileri terör kavramının birleşik bir tanımı üzerinde anlaşmanın zorluğu olan ve terör suçunun suç olduğu bir dizi sonuca ulaşmıştır. katılığa karşı işlenen bağımsız bir suç olarak kabul edilir Tezin Sonuçları Tez, bir dizi öneri, ardından tezin yazımında kullanılan kaynak ve referansların bir listesi ile ortaya çıkmıştır.

Anahtar Kelimeler: Sanığın hakları, insan hakları, terör suçu, terör mağdurları,

ABSTRACT

BALANCE BETWEEN THE RIGHTS OF THE ACCUSED AND VICTIMS IN TERRORIST CRIMES COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY

There is no doubt that the phenomenon of terrorism poses a threat to the security and stability of individuals, societies and the world at large, and its seriousness is clearly evident as the perpetrators of terrorist crimes do not care about the size of innocent lives lost as a result of their actions and actions, not to mention the value of private and public property that is destroyed, and the accompanying lack of security and tranquility, and the panic of members of society may be accidentally loss of security, even if the perpetrators do not mean to rob them of that feeling, until it happens because of their use of means of spreading panic and fear such as explosives and bombs. The magnitude of terrorism is exacerbated by the fact that its victims are innocent people who have been targeted by terrorist groups, and for that there has been a need to build an effective anti.terrorism system based on the protection of security and public order, respect for human rights and the rule of law in the context of combat through legal measures based on activating the dimensions of criminal policy between the requirements of human rights guarantees and the rule of law and the requirements of combat, in order to balance the rights of the accused and victims in terrorist crimes. To achieve the objectives of the study, the researcher used the comparative analytical approach, this study reached a number of conclusions, the most important of which is the difficulty of agreeing on a unified definition of the concept of terrorism, and considers the crime of terrorism an independent crime on its own, and there is disagreement in jurisprudence about the basis on which the state's commitment to compensation is based, and at the end of the letter came out with a number of proposals, followed by a list of sources and references used in the writing of the letter.

Keywords: Legislative terms of reference, provincial councils, irregular provinces in the province, federal state, parliamentary system

الملخص

التوازن بين حقوق المتهم والضحايا في الجرائم الإرهابية
دراسة تحليلية مقارنة

مما لا شك فيه ان ظاهرة الارهاب تشكل تهديداً لأمن واستقرار الافراد والمجتمعات والعالم اجمع، وتبدو خطورتها بوضوح حيث لا يكترث مرتكبو الجرائم الارهابية لحجم الارواح البريئة التي تزهق نتيجة اعمالهم وتصرفاتهم، ناهيك عن قيمة الممتلكات الخاصة والعامة التي تدمر، وما يرافقها من انعدام الشعور بالأمن والطمأنينة، وقد يكون ذعر افراد المجتمع فقدان الامن بصورة عرضية وان لم يقصد الجناة سلبهم ذلك الشعور، الى ان الامر يحدث بسبب استخدامهم لوسائل تبث الذعر والخوف كالمتفجرات والقنابل ونحو ذلك، ويتفاقم حجم الارهاب كون ضحاياه هم الابرياء ممن تواجدوا في اماكن استهدفت من قبل الجماعات الارهابية، ولأجل ذلك ظهرت الحاجة الى بناء نظام فعال لمكافحة الارهاب قائم على حماية الامن والنظام العام واحترام حقوق الانسان وسيادة القانون في سياق المكافحة من خلال التدابير القانونية المستندة لتفعيل ابعاد السياسة الجنائية بين متطلبات ضمانات حقوق الانسان وسيادة القانون وبين متطلبات المكافحة، وصولاً لتحقيق التوازن بين حقوق المتهم والضحايا في الجرائم الارهابية. ولتحقيق اهداف الدراسة، استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن، توصلت هذه الدراسة الى جملة من الاستنتاجات اهمها صعوبة الاتفاق على تعريف موحد لمفهوم الارهاب، وتعتبر جريمة الارهاب جريمة مستقلة قائمة بذاتها تلتزم التشديد، وهناك خلاف في الفقه حول الأساس الذي يستند إليه التزام الدولة بالتعويض، وفي ختام الرسالة خرجت الرسالة بجملة من المقترحات، وتلتها قائمة المصادر والمراجع المستخدمة في كتابة الرسالة.

الكلمات المفتاحية: حقوق المتهم، حقوق الانسان، الجريمة الارهابية، ضحايا الارهاب، التعويض.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY ..... ……..
BİLDİRİM..... ……..
TEŞEKKÜR.....iii
ÖZ iv
ABSTRACT..... v
İÇİNDEKİLER.....vi
GİRİŞ..... ……..1

BÖLÜM 1 ..... ……..5
Terörün doğası..... .5
1.1: Terör suçu kavramı 5
1.1.1: Terörün tanımı ve tarihi 6
1.1.2: Terör suçu ile diğer suçları ayırt etmek 13
1.2: Terör suçunun amaçları ve görüntüleri 16
1.2.1: Terör suçunun amaçları 16
1.2.2: terör suçu resimleri 17
1.2.3: Terör suçunun unsurları 22
1.2.4: Terör suçları için yan ve tamamlayıcı cezalar..... 26

BÖLÜM 2 31
Terör suçunda sanıkların hakları ..... .31
2.1: Terör suçunda sanığın ön soruşturma aşamasındaki hakları 31
2.1.1: Bir terör suçu soruşturması sırasında sanıkların hakları..... 32
2.1.2: Terör suçunun soruşturma sürecinde sanığın hakları..... 34
2.1.3: Terör suçlarına yönelik soruşturmaların yasallığının denetimi 38
2.2: Terör suçunda sanıkların yargılama aşamasındaki hakları..... 40
2.2.1: deneme prosedürleri 40
2.2.2: Yargı Kararının İncelenmesi Hakkı (Kararların Temyizi)..... 44

BÖLÜM 3 ..... ……..46
Terör mağdurlarının hakları ..... .46
3.1: Terör mağdurları kavramı..... 46
3.1.1: Mağdurların genel tanımı 46
3.1.2: Terör mağdurları ne demek?..... 48
3.2: Terör mağdurlarına tazminat..... 49
3.2.1: tazminat 49
3.2.2: Devletin terör mağdurları için tazminatı ne ölçüde garanti ettiği..... 50
3.2.3: Uluslararası hukuk kurallarına göre tazminat 54

SON..... 56
KAYNAKÇA 58
İNTIHAL RAPORU 65

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة .....

الاعلان .....

شكر وتقدير.....ج

الملخص.....د

قائمة المحتويات.....ه

المقدمة 1

الفصل الاول 5

ماهية الارهاب.....5

1.1: مفهوم الجريمة الارهابية 5

1.1.1: تعريف الارهاب وتاريخه 6

2.1.1: التمييز بين الجريمة الارهابية وغيرها من الجرائم.....13

2.1: اهداف الجريمة الارهابية وصورها 16

1.2.1: اهداف الجريمة الارهابية.....16

2.2.1: صور الجريمة الارهابية.....17

3.2.1: اركان الجريمة الارهابية 22

4.2.1: العقوبات التبعية والتكميلية بشأن الجرائم الارهابية 26

الفصل الثاني.....31

حقوق المتهم في الجريمة الإرهابية.....31

1.2: حقوق المتهم في الجريمة الارهابية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي 31

1.1.2: حقوق المتهم اثناء اعمال التحري في الجريمة الارهابية 32

2.1.2: حقوق المتهم اثناء اجراءات التحقيق في الجريمة الارهابية 34

3.1.2: الرقابة على مشروعية التحقيق في الجرائم الارهابية 38

2.2: حقوق المتهم في الجريمة الإرهابية خلال مرحلة المحاكمة 40

1.2.2: اجراءات المحاكمة 40

2.2.2: الحق في المراجعة القضائية للحكم (الطعن بالأحكام).....44

الفصل الثالث.....46

حقوق ضحايا الارهاب 46

1.3: مفهوم ضحايا الارهاب 46

1.1.3: تعريف الضحايا بشكل عام 46

2.1.3: المقصود بضحايا الارهاب 48

2.3: تعويض ضحايا الارهاب 49

1.2.3: التعويض 49

2.2.3: مدى كفالة الدولة في تعويض ضحايا الارهاب 50

3.2.3: التعويض وفقا لقواعد القانون الدولي 54

الخاتمة 56

المصادر والمراجع 58

تقرير الاستيلال.....65

المقدمة

أولا: مدخل تعريفي لموضوع البحث:

مما لا شك فيه ولا يكاد يختلف عليه اثنان أن موضوع الإرهاب قد فرض نفسه على الفكر المعاصر وأصبح موضوع الساعة، لما يحمل في طياته من أحداث ومفاجآت على المستوى الوطني والإقليمي والدولي تعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر المعروفة في العالم لأنها تهدد البشـــرية جمعاء عبر الحدود الوطنية. في كل يوم تقريبًا تنتشـــر وســـائل الإعلام المرئية والمســـموعة والمكتوبة التي تخبرنا أن فردًا أو مجموعة معينة قد نفذت أعمالًا إرهابية تحرض على الإرهاب وتســـببت في الذعر وترهيب الأبرياء وقتل الأبرياء ودمرت الممتلكات العامة والخاصـــة وزعزعت الأمن. وســـلامة المرافق العامة التي تخدم ملايين الأشـــخاص حول العالم.، إذا كان خطر الإرهاب لا يكمن في عدد الضـــحايا أو عدد الجناة، فإن خطورته الحقيقية تكمن في قدرته على نشـــر الخطر ونشـــر الخوف والقلق، ليس على المســـتوى الوطني، بل على المستوى الوطني. لأنها ظاهرة تؤثر على المجتمع الدولي بأسره.

فالإرهاب ظاهرة مستمرة، لها طابع قانوني وسياسي واجتماعي، تستمد مصدرها من جوهر المفاهيم الســائدة في مجتمعها، وانتشــرت ليصــبح العنف واجهة الخطر الذي يهدد الأمن والنظام العام والاســتقرار، وزاد الاهتمام بمعرفة أســبابه، وعني بفك غموض مفهومه لدفع الإحســاس بالقلق بمكافحته، وســعى لتحديد تعريفه وسبل مكافحته بحزم لحماية الأمن والنظام العام ومنع ترويع السلطة والسكان المستهدفين.

ويعد الإرهاب شكلا أشكال العنف الذي يلجأ إليه بعض الأفراد أو من المنظمات أو الدول أو الكيانات، ويتخذ صور متعددة كالاغتيال واحتجاز الرهائن واختطافهم والقتل بأبشع صوره، وغيرها من الجرائم ضد الإنســانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب، ويكون الإرهاب وســيلة لتحقيق أهداف غالبا ما تكون ســياســية، وعليه فإن الإرهاب يشــكل انتهاكا صــارخا لحقوق الإنســان وللشــرعية الدولية والقواعد القانونية من جهة، والقواعد العرفية والدينية من جهة أخرى.

ودخل الإرهاب كمصـــطلح أو كعنوان في المؤتمرات والندوات أو الاتفاقيات الدولية منذ بداية القرن الماضـــي. ومنذ الســتينات القرن العشــرين صــدر العديد من القرارات الدولية والاتفاقيات الإقليمية والثنائية والتشـريعات الداخلية لتجريم الأفعال الإرهابية، وهناك الكثير من المؤسـسـات التي تبذل جهودا لدراسـة هذه الظاهرة، وصــدرت العديد من الكتب والدراســات التي تركز على هذا الموضــوع بهدف التعريف بالظاهرة ومخاطرها، وتم إنشـاء معاهد متخصـصـة اور الدراسـة الإرهاب واقتراح استراتيجيات مضـادة. هذا إضـافة

إلى عقد الكثير من المؤتمرات على المســتويين الحكومي وغير الحكومي لإيجاد الســبل والوســائل الكفيلة بمعالجة أسباب وتداعيات الظاهرة.

ومهما كان الأمر فان الظاهرة الإرهابية موجودة وهي تزداد حدة في ظل التطور الحاصــل في شــتى المجالات ومن ثم فان تأثيرات مواجهة هذه الظاهرة تمس بالكثير من جوانب حقوق الإنســان في ظل تطبيق إجراءات مكافحة الإرهاب من طرف الدول خاصة عندما نكون أمام سياسة تشريعية قوامها التشدد وطابعها التوسع وفرض كثير من القيود على جوانب من حقوق الإنسان خاصة عندما يفتح الباب على مصرعيه أمام أجهزة الأمن والعاملين من صــلاحيات واســعة بما فيها خرق قوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات وكذلك بصــلاحيات واسـعة في مجال الاسـتجواب والاحتجاز والأبعاد وغيرها من الأمور وكل هذه الإجراءات هي بمثابة اعتداء واضح وصريح على حقوق الإنسان، كل ذلك تحت ذريعة المحافظة على الاستقرار واستتباب الأمن والحفاظ عليه.

ثانيا: أهمية الدراسة:

لهذه الدراســة أهمية في هذا المجال من الجانب العملي والعلمي، لا شــك ان اهميتها العلمية تكمن في الدور الذي تلعبها الدراسة في تغطية ركن اخر من اركان هذا الموضوع الواسع الذي يتطور بسرعة ويتأثر بالتقدم التكنلوجي ويتغذى على الصور الاخرى للجريمة، اذ غطت الدراسة احدث التعريفات ووجهات النظر في موضــوع الجريمة الارهابية وكيفية التعامل مع ضــحاياها دون المســاس بكمية الحقوق والحريات التي اتفقت عليها غالبية المجتمع الدولي، اما أهمية الدراســة العملية فأنها دراســة مقارنة بين التشــريعات المحلية والدولية التي تسـعى الى حفظ التوازن بين الحقوق والحريات في مجال الارهاب، والتفكير في فصـل قوانين الجريمة الارهابية عن باقي الجرائم، اذ بإمكان المشــرع العراقي الاســتفادة من هذه الدراســة ونتائجها في صياغة نصوص مستقبلية اكثر اتزاناً في مسألة حفظ التوازن بين الحقوق والحريات لكل من المتهم وضحايا الجرائم الارهابية، وكذلك الاستفادة منها في تحديد التعويضات المستحقة للضحايا.

ثالثا: مشكلة الدراسة:

أن العديد من الدراســات والأبحاث القانونية قد أســهمت في بيان معالم الإرهاب وتحديد جوانبه، إلا أنه لم يتفق حتى الآن على تعريف موحد مانع جامع للإرهاب بين الدول، إذ أن كل دولة تنظر المفهوم الإرهاب من زاوية تعكس مصــالحها فتضــع تعريفا للإرهاب يجرم ترى فيه تهديدا لمصــالحها التي تعتقد بأنها جديرة بالحماية، فما يعد إرهابا في دولة معينة قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، لذلك تأتي نصوص التجريم للأعمال

الإرهابية مختلفة من دولة إلى أخرى، فضـــلا عن اختلاف آراء الفقهاء وشـــراح القانون حول تعريف الإرهاب، وغالباً ما تضـــطر الدولة إلى إتخاذ إجراءات اســتثنائية لمكافحة الإرهاب، إذ أنه في غمرة الآثار المدمرة للعمليات الإرهابية، قد تضـــطر الدولة بغية حماية أمنها إلى إتخاذ إجراءات اســـتثنائية الأمر الذي يمس حق المتهم في اللجوء إلى قاضية الطبيعي وحقه في المحاكمة العادلة وتوفير الضمانات الكافية له أثناء مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، ومرحلة تنفيذ العقوبة.

رابعا: تساؤلات الدراسة:

بناء على ما تقدم، يمكن التساؤل حول دور الدولة في حماية التوزان بين حقوق الضحايا في التعويض من الجريمة الارهابية، وحقوق المتهم الانســانية التي اقرتها الدســاتير المحلية والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، ولجسـامة هذا التسـاؤل في مسـألة الجريمة الارهابية تقدم الباحث بجملة من التسـاؤلات الفرعية، أهمها: من هو ضـــحية الجريمة الارهابية وبماذا يتميز عن المجني عليه في الجرائم الاعتيادية؟ هل نجح المشـــرع العراقي من خلال اصـدار قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسـنة 2005 الذي تضـمن سـت مواد في تغطية جميع جوانب الجريمة الارهابية بما فيها من تعويض الضـــحايا وحماية حقوق المتهم خلال مراحل التحقيق والمحاكمة؟ هل ان القواعد العامة للمسـؤولية بوضـعها الحالي كفيلة بتعويض ضـحايا الارهاب؟ وما مدى مسؤولية الدولة في التعويض؟ وهل هناك مصادر اخرى ثابتة لتعويض ضحايا الارهاب يمكن التعويل عليها الى جانب المادة 20 لسنة 2009؟

خامسا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسـة الى التعرف على مفهوم الجريمة الارهابية من بين كثرة التعاريف التي كل يسـتند الى مصـلحة صـاحبه، وكذلك رفع الغموض بين المتضـرر والمجني عليه، وتهدف الدراسـة الى بيان دور الدولة في تعويض ضحايا الجريمة الارهابية بعد وقوعها وتوفير مصـادر للتعويض لكل من صـادف تواجده في المكان الذي اسـتهدفته الجماعة الارهابية، وتهدف الدراسـة ايضـاً الى المام ضـحايا الجريمة الارهابية بحقوقهم وما هي اهم المزايا التي على الدولة توفيرها لهم، كما نهدف الدراســة الى المام المتهم في الجريمة الارهابية بحقوقه هو الاخر في مجال التحقيق الاولي والمحاكمة.

سادسا: منهجية الدراسة:

يعتمد البحث على أساليب التحليل التفصيلي وطرح الأسئلة واقتراح الآراء والحلول القانونية وتحليل هذه الآراء واسـتخلاص النتائج منها وطرح وجهات نظر الباحث ومدى توافقها مع آراء الآخرين وتوضـيح

النقاط الرئيســية للاتفاق والخلاف. فضــلا عن إجراء مقارنات بين النصــوص التشــريعية التي تناولت هذا الموضوع وأفردت له أحكامة خاصة به اينما اقتضت الحاجة الى ذلك.

سابعا: الصعوبات التي واجهت الدراسة

واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات يمكن حصر اهمها بما يلي:

1- صعوبة تحديد مفهوم الارهاب، وذلك لاختلاف وجهات النظر حول التعريف، حيث يستند كل تعريف الى مصلحة صاحبه ومتأثراً بالبيئة التي خرجت منها.

2- ان البحث عن قوانين الارهاب بعيداً عن الجرائم الاخرى، وخاصة حقوق المتهم في الجريمة الارهابية في علانية المحكمة والاستدلال وغيرها، من الصعوبات التي تواجه الباحث.

3- ندرة المصادر المعنية بالجريمة الارهابية التي من شأنها تقديم حلول للمشكلات العلمية والاجابة على التساؤلات القائمة في الاذهان.

4- عدم وجود بيانات دقيقة وكافية حول الجريمة الارهابية وضحاياها في العراق.

ثامنا: خطة الدراسة:

ان تناول موضوع الارهاب وضحاياه يتطلب البحث اولاً عن مدلول الجريمة الارهابية وماهيتها وما يميزها عن غيرها من الظواهر المشابهة، وهو ما سنتناوله في الفصل التمهيدي للدراسة، وحيث ينقسم هذا الفصل الى مبحثين، ينقسم المبحث الاول منه الى مطلبين، بينما المبحث الثاني الذي يتناول اهداف الجريمة الارهابية ينقسم هو الاخر الى ثلاثة مطالب، ثم يأتي الفصل الاول الذي يتناول حقوق المتهم في الجريمة الارهابية لينقسم الى المبحث الاول بعنوان حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ومنه المطلب الاول والثاني والثالث، ثم المبحث الثاني من الفصل الاول الذي عنوانه حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة، وفيه مطلبين، الاول ضمانات المحاكة والثاني الحق في المراجعة القضائية للحكم، ويلي ذلك الفصل الثاني الذي يبحث في حقوق ضحايا الارهاب، وينقسم الى مبحثين، المبحث الاول منه يتكون من مطلبين، بينما المبحث الثاني فيه مطلب اول بعنوان التعويض وفقا لقانون مكافحة الارهاب، والمطلب الثاني الذي يتناول مدى كفالة الدولة في تعويض ضحايا الارهاب، بينما المطلب الاخير من هذا الفصل يتناول التعويض وفقا لقواعد القانون الدولي، هناك فصل ختامي يستعرض الاستنتاجات والمقترحات ومكتبة بالمصادر والمراجع المعتمدة خلال كتابة هذه الدراسة.

الفصل الاول

ماهية الارهاب

ترتبط ظاهرة الإرهاب بغيرها من الظواهر الإجرامية، وهو ما ألقي بظلاله على تطور شكل الجريمة الإرهابية، واتخاذها شكل البناء التنظيمي المتكامل ذي الأيديولوجيات المحددة والآليات الفاعلة والمؤثرة، والقدرة الهائلة على تنفيذ أهدافها، وفي المقابل، تمثل الحماية الدستورية للحقوق والحريات أهم الدعائم الدستورية للقانون، وتنظم العلاقة بين أفراد المجتمع، وتوازن بين هذه الحقوق والحريات، والمصلحة العامة. ويعد تحديد تلك الحماية مشكلة حاكمة في تشريعات القوانين التي تواجه الجريمة الإرهابية؛ إذ تصطدم الحقوق والحريات بقوانين وإجراءات تحد منها، وتصادر بعضها بدعوى الحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام، وتتجلى إشكالية النزاع القانوني بين الحقوق والحريات والمساس بها من أجل مواجهة الجرائم بشكل عام، والجريمة الإرهابية بشكل خاص من خلال سلطات إنفاذ تلك القوانين في مواجهة تلك الجرائم.

في هذا الفصل من الدراسة سنتطرق الى مفهوم الجريمة الإرهابية وذلك في المبحث الأول منه، وفي المبحث الثاني سنتناول اهداف الجريمة الارهابية وصورها.

1.1: مفهوم الجريمة الارهابية

يعد مصطلح الارهاب بدلالته الحديثة مصطلح جديد بالنسبة الى القاموس العربي، وذلك لتوسع وشمولية معنى المصطلح اكثر من دلالته الاصلية الذي لا يتعدى كونه مصدر لفعل ارهب اي خوف، غير ان العامل السياسي اكسب المصطلح الجديد دلالة اوسع ومضمون سياسي واضح المعالم[1]، وهذا المفهوم الجديد سلط الاهتمام على ظاهرة الارهاب وجعله محوراً للعديد من الدراسات[2]، ولا شك ان هذا الارتباط بالمعنى السياسي هي

---

(1) العكرة، ادونيس، الارهاب السياسي، بحث في اصول الظاهرة وابعادها .الانسانية. دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص25.

(2) نبيل احمد حلمي، الارهاب الدولي. وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة،1988، ص3.

التي خلقت صعوبات امام تحديد معالم ظاهرة الارهاب والسيطرة عليها، لا سيما ان الظاهرة السياسية بطبيعتها ظاهرة متغيرة حسب الظروف ومتأثرة بالزمان والمكان[3]. ويمكن القول بأن الطابع المتغير والنسبي للجريمة الارهابية ناتج عن تأثيرها بالظروف المحيطة، لذلك فهمها يتطلب العودة في سياقها التاريخي والديني واللغوي والفقهي[4].

1.1.1: تعريف الارهاب وتاريخه

لا شك ان تعريف الارهاب تعريفاً موحداً امر في غاية الصعوبة، في الواقع ليس هناك صعوبات تواجه المجتمع الدولي في مكافحة الارهاب اكثر من الاتفاق على تعريف مصطلح الارهاب في حد ذاته، اذ لا نجد تعريف واحد مقبول بين الدول حول تحديد الارهاب، بمعنى ان الدول ما زالت غير متفقة على تحديد تعريف واحد لمفهوم الارهاب، من هذا المنطلق اتخذ المجتمع الدولي النهج المتجزأ للتعامل مع صور الارهاب كل حد حدة[5].

اولاً: تعريف الارهاب

انعكست خطورة الارهاب على تعريف المفهوم والاحاطة بكل جوانبه، اذ تأثرت المحاولات في هذا الخصوص، سواء كان التعريفات التشريعية ام الفقهية ام على المستوى الدولي، بحيث اختلفت التعريفات التي قيلت بشأن الارهاب لدرجة تعارض بعض هذه التعاريف مع بعضها البعض، ولم يقتصر الخلاف على تعريف الجريمة الارهابية فحسب، بل امتدت اثارها على موضوع استقلالية الجرائم من عدمها[6]، يمكن القول بأن تعريف الارهاب مقيد بمصالح الدول ومحالة بعض الدول في فرض وجهة نظرها بما يتفق مع مصالحها، ناهيك عن اختلاف صور الارهاب وتشعب فروعها لدرجة اصبح الفاصل غير واضح بينه وبين صور الاجرام الاخرى[7]. نظراً لتعقد التعريف سوف نبين تعريف الارهاب في التشريعات المختلفة، ثم نتطرق الى التعريف الفقهي للارهاب كما نعرج على مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية.

---

(3) احمد فلاح العموش، اتجاهات الطلبة الجامعين في مجتمع الامارات نحو الارهاب. مجلة جامعة الشارقة العلوم الانسانية والاجتماعية، 2008.

(4) محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للارهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص54.

(5) راشد، علاء الدين، المشكلة في تعريف الارهاب. دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص116.

(6) معراج احمد اسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الارهابية، طبعة الاولى. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص15.

(7) الربيعي، عامر مرعي حسن، جرائم الارهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص92.

أولا: الارهاب لغة

الارهاب من المصطلحات الحديثة الاستعمال في اللغة العربية وغيرها من اللغات، اكتفت معظم المعاجم بذكر الخوف في بيان معنى الارهاب[8]، وذلك لاستعمال المصطلح لهذا الغرض في مواضع عدة في القران الكريم، فقد وردت كلمة الرهبة في القران الكريم والسنة النبوية بمعنى الخوف والرعب، كما وردت بمعنى الخشية والتقوى، فالارهاب مصدر أرهبَ يُرهبُ إرهاباً وترهيباً، واصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رَهَّبَ، اي خاف[9]، كقوله: لم ارهب بك اي لم استرب بك، وأرهبه واسترهبه اي خوفه وأخافه[10]، وترهب الرجل اذا صار راهباً يخشى الله، والرهبة تعني طول الخوف واستمراره، ومن ثم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف والفزع لدى المخالفين من الناس[11].

تأتي كلمة الارهاب في المعاجم الانجليزية بمعنى الفزع والرعب، والشخص المرتكب للعملية الارهابية بالارهابي وهو الشخص الذي يستخدم العنف لأحداق حالة من الفزع لتحقيق اغراض سياسية. اما في المعجم الفرنسي، يراد بمصطلح الارهاب الاستخدام الممنهج للعنف لغرض هدف سياسي، وقد يكون الارهاب وسيلة للحكم. اما كلمة الارهاب في المعاجم اللاتينية فإنها تشير الى معاني متباينة، الا انها تتفق على العنف والترويع من وراء الارهاب[12].

ثانيا: الارهاب اصطلاحاً

1. تعريف الاسلام للارهاب

وردت مشتقات الارهاب في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة باحدى المعنيين، الرهبة بمعنى الخوف والخشية من الله تعالى[13]، كما في الآية (40) من سورة البقرة يقول تعالى {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}. اما في السنة النبوية فيدل على المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم {الا لا يمنعن احدكم رهبة الناس ان يقول بحق اذا رآه او شهده، فإنه لا يقرب من اجل ولا يباعد من رزق ان يقول بحق او يذكر بعظم}[14].

---

(8) الربيعي، عامر مرعي حسن. مصدر سابق، 2010، ص93.

(9) ابن منظور، لسان العرب. اعداد وتصنيف يوسف خياطة، دار احياء التراق العربي، بيروت، ج5، ط2، 1997، ص338.

(10)حمدي احمد سعد، دور التأمين في مواجهة مخاطر الاعمال الارهابية، دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص15.

(11) العسكري، ابو هلال، الفروق في اللغة، ط1. دار الافاق الجديدة، بيروت، 1973، ص235.

(12) انظر: يامن محمد منيسي، مكافحة الارهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الانسان، دراسة مقارنة، ط1. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص19.

(13) يوسف، حسن، الجريمة المنظمة الدولية والارهاب الدولي، طبعة الاولى. المركزي القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص31.

(14) - ابن حنبل، ج3، ص50.

عرف مجمع الفقه الاسلامي برابطة العالم الاسلامي الارهاب بأنه "العدوان الذي يمارسه افراد او جماعات او دول بغياً على الانسان في دينه او دمه او عقله او ماله او عرضه"[15]، واشتمل التعريف على جميع صور التخويف والتهديد والقتل بغير الحق وكل فعل من افعال العنف والتهديد الذي يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي ويهدف الى نشر الرعب بين الناس او تعريض حياتهم وممتلكاتهم الى الخطر، او تعريض الممتلكات العامة الى الخطر او نشر فساد في الارض لما نهى عنه الله في كتابه حيث قال تعالى {ولا تبغ الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين}[16].

2. تعريف الارهاب فقهاً

انقسم الفقهاء في اعطاء تعريف محدد للجريمة الارهابية، وخاصة ان المصطلح يعاني من عدم الدقة، ويرجع التباين والاختلاف في تعريف الارهاب تعريفاً موحداً الى عدة عوامل، اهمها اختلاف وجهات نظر الفقهاء وبيئتهم الثقافية والقانونية التي تأثروا بها، بالنسبة اليهم، المصالح السياسية والقومية عناصر اساسية عند وضع تعريف للارهاب، الامر الذي يجعل من وضع تعريف موحد للارهاب في غاية الصعوبة[17]. لذلك سعى الفقه والقانون الدولي الى محاولة تحديد نطاق ظاهرة الارهاب حسب التعريفات القانونية التي اقترحها فقهاء القانون الجنائي منذ مطلع القرن العشرين، او تلك التي اقترحت من قبل المنظمات الدولية والاقليمية[18].

لا شك ان العمل الارهابي قائم على العنف، اي استخدام العنف للبث الرعب في نفوس الناس، وهنا يجب التمييز بين العنف المشروع والعنف غير المشروع، اي استخدام القوة في موضعها، كما يراه البعض عمل بطولي فدائي[19]، والعنف غير المشروع، اي استخدام القوة في غير محلها[20]. من وجهة نظر ألوازي تعتبر الجريمة الارهابية "كل فعل يرمي الى قلب الاوضاع القانونية والاقتصادية التي تقوم على اساسها الدولة"[21]. بينما يرى بلاكيسلي بأن الارهاب عبارة عن "استخدام العنف المرهب ضد الابرياء للحصول من الطرف

---

(15) انظر: محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة، الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي. دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص44.

(16) سورة القصص، الآية 77.

(17) علي، فاضل شايع، تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال، ط1. دار السنهوري، بغداد، 2016، ص21.

(18) عواد، نبيل والعبيدي، مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الارهاب الدولي مع السياسة الجنائية، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2019، ص27.

(19) جمال الدين، صلاح الدين، ارهاب ركاب الطائرات. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص17.

(20) الحلو، حسن عزيز نور، الارهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة الى الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007، ص77.

(21) عباس شافعة، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني. اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2011، ص23.

الثالث سواء كان حكومة او جماعة معينة، على اهداف عسكرية، سياسية او فلسفية"[22]. بالنظر في التعريفين الاخيرين، هناك تباين في الدلالات، ويرجع ذلك لعدم ثبات الارهاب وشمول معانيه[23].

اما الفقيه الاسباني سالدانا، يعتبر الارهاب كل جناية او جنحة يترتب على فعلها او اعلانها الفزع العام، لكونها تنشأ خطر عام، واختلف معه البعض لأن تعريفه واسع تضم الجرائم السياسية والاجتماعية بصورة عامة، ولم يميز بين الجرائم والجنح العادية، وبهذا جرد الخصوصية من عملية الارهاب. ويرى القاضي روزالين هيجينس بأن مصطلح الارهاب هو مصطلح دون دلالة قانونية، وان الاعمال الإرهابية مجرد وسيلة سهلة لتحقيق اهداف معينة. اما جيمس بولاند، يعتبر الارهاب بأنه "العنف المعتمد مع سبق الاصرار، والقتل المنهجي والفوضى، وتهديد الابرياء، ويهدف الى خلق اجواء من الخوف، والتخويف من اجل اكتساب مزية سياسية، او تكتيكية تتمثل عادة في التأثير على الجمهور[24].

نتيجة عدة محاولات، توصلت جمعية الامم المتحدة الى اعتبار كل من شأنه ان يتسبب على وجه غير مشروع في قتل شخص او احداق ضرر بدني فادح به او خطفه او محاولة ارتكاب هذا الفعل او الاشتراك في ارتكابه او محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم في سياق افعال الارهاب. ثم في عام 1977 تشكلت الاتفاقية الاوروبية لمنع وقمع الارهاب التي ساهمت مساهمة كبيرة في وضع حد للارهاب. وفي عام 1998 سعت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الى وضع تعريف للارهاب، الا انها لم تكتب عن الموضوع كما ينبغي، ثم ركزت جامعة الدول العربية على ضرورة وضع تعريف محدد للارهاب يستوعب كافة صور العنف والتهديد، اذ جاءت في الفقرة الثانية من المادة الاولى بأن الارهاب "كل سلوك، بغض النظر عن دوافعه أو غرضه النهائي، هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو التخويف في تنفيذ مشاريع إجرامية فردية أو جماعية. والغرض من ذلك هو نشر الرعب بين الناس وإلحاق الأذى بهم وتعريض حياتهم وحريتهم للخطر.، أو السلامة، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة. أو تستولي على الموارد الوطنية أو تستولي عليها أو تعرضها للخطر"[25].

---

(22) سويدان، احمد حسين، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص37.

(23) سريست اسماعيل الباجلاني، مواجهة جريمة تمويل الارهاب في القانون الدولي والداخلي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص18.

(24) انظر: منيسي، يامن محمد، مكافحة الارهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الانسان، دراسة مقارنة. مصدر سابق، 2017، ص32.

(25) انظر: معراج احمد اسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الارهابية، ط1. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص28.

3. تعريف الارهاب تشريعياً:

تختلف التعاريف التي قيلت في جريمة الارهاب حسب تشريعات الدول، كل حسب وجهة نظره بما يخدم مصالح قومه وبلاده، ففي التشريع الفرنسي، جاء في مواضع مختلفة نت قانون العقوبات للجرائم التي تشكل اعمالاً ارهابياً والمقصود بها الجرائم التي ترتكب عمداً من قبل افراد او جماعات لغرض التأثير على النظام العام عن طريق التخويف او الترويع بعدة وسائل منها الاعتداء العمدي على حياة الانسان والاضرار بهم، او بيع معدات او ادوات خطرة ومتفجرات او حيازة او نقل اسلحة خطرة، او حيازة مواد سامة وخطرة، او تمويل المنظمات الارهابية، او ادخال مواد الى البيئة من شانها الحاق ضرر بالانسان او بالحيوان او البيئة الطبيعية، او غسل الاموال او الاتجار بالانشطة الارهابية[26].

اما التشريع الامريكي، عرف الارهاب في قانون باتريوت لسنة 2001 في القسم (802) الفقرة رابعاً بأنه الانشطة التي تنطوي على افعال تهدد حياة الناس، حيث فيها انتهاكات للقوانين الجنائية الموضوعة من قبل الولايات المتحدة الامريكية او اية دولة اخرى، او هي افعال يراد بها تخويف المدنيين. ثم عاد المشرع الامريكي وعرف الارهاب في قانون الامن الداخلي لسنة 2002 القسم (2) الفقرة (15) لينطوي على كل فعل يشكل خطراً على حياة الانسان او يشكل انتهاكا لقوة الولايات المتحدة او اية دولة اخرى، او موجهة الى تخويف او اجبار السكان المدنيين او يهدد سياسة الحكومة او يؤثر على سلوكها[27].

فيما يتعلق بالمشرعين في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 يعرّف الجرائم الإرهابية على النحو التالي: "أي فعل أو إغفال محدد في هذا القانون، وكذلك جميع الجرائم التي تشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكاب فعل أو تقصير لغرض إرهابي معين. ". وتقدم قانون العقوبات المصرية في المادة 86 منه بتعريف الارهاب بأنه يجمع بين الفعل والهدف معاً، حيث نص على انه "في نطاق تطبيق هذا القانون، يشير الإرهاب إلى جميع وسائل القوة أو العنف أو التهديد أو الترهيب التي يتخذها الجناة لزعزعة النظام العام وتعريض الأمن العام والسلامة للخطر عند ارتكابهم لمشاريع إجرامية فردية أو جماعية.، أو الاستيلاء على الممتلكات العامة أو الخاصة، أو منع أو إعاقة أنشطة السلطات العامة أو المواقع الدينية أو مؤسسات البحث العلمي، أو انتهاك الدستور أو القوانين أو اللوائح" [28].

---

(26) عامر مرعي حسن الربيعي. مصدر سابق، 2010، ص107.

(27) احمد فاضل الصفار، التزام السلطات الاتحادية بمكافحة الارهاب، دراسة دستورية مقارنة، ط1. منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص23.

(28) انظر: احمد محمود خليل، جرائم الارهاب والمفرقعات والتخريب على المستوى الوطني والاقليمي والعالمي. دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2017، ص16.

في حين أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي لعام 2005 رقم (13) لسنة 2005 يعرّف الجرائم الإرهابية على أنها: "أي عمل إجرامي يرتكبه فرد أو جماعة منظمة ضد فرد أو جماعة أو جماعاتا، أو ضد مؤسسة رسمية أو غير رسمية، او أن يلحق الضرر بالممتلكات، ويهدف إلى زعزعة الوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية، أو بث الرعب والخوف والذعر بين الناس، أو إثارة الفوضى لأغراض إرهابية ". [29].

ثانياً: نبذة تاريخية عن الارهاب

لا شك ان جريمة الارهاب من الجرائم الخطيرة التي تهدد العالم بأسره، اذ عمت جريمة الارهاب في وقتنا الحالي جميع ارجاء المعمورة، بحيث لم تعد مقتصرة على دولة واحدة، بل تمتد مخاطرها لتشمل جميع الدول بصورة او باخرى، ولم تعد جريمة الارهاب احداث فردية سواء على المستوى الاقليمي او الدولي، بل تهدد السلم والامن بين الدول كافة، واصبح المجتمع الدولي امام ظاهرة تنال من علاقاته وتصيبه بالخلل[30]. والجريمة الارهابية جريمة قديمة ليست من مخرجات العصر الراهن، بمعنى لها جذور تاريخية قديمة قدم الانسانية، وقد مارسه الافراد كما مارسته الجماعات ضد افراد او جماعات اخرى بغية تحقيق اهداف معينة[31].

ان الارهاب بشكل خاص والعنف بشكل عام تواجدت في كل الديانات والحضارات السابقة، وكانت تمارس على هيئة افراد او جماعات ارهابية متطرفة، والارهاب لا دين له ولا مذهب ولا لون ولا مكان ولا زمان[32]، رغم اختلاف صوره باختلاف الزمان والمكان، الا ان العلاقة بين الارهاب والانسان علاقة قديمة تمتد جذورها الى ظهور الانسان[33]، قصة الاخوين (هابيل وقابيل) يشكل اول صورة من صور الارهاب[34]

اختلفت صور الارهاب في كل عصر بحسب طبيعة العنف الممارس خلال ذلك العصر، ففي العصر الروماني، اتخذ الارهاب صورة العنف، سواء كان ذلك من قبل الحاكم ضد المحكومين او بالعكس، فعندما فتح الاسكندر المقدوني الشرق الادنى، مارس صور من الارهاب ضد شعوب هذه البلاد، كانت ابرزها اجراء مبارزات علنية تنتهي بالموت سميت بمبارزات الجلادين، حيث خصص ساحات لاجراء هذه المبارزات[35].

---

(29) انظر: احمد فاضل الصفار، التزام السلطات الاتحادية بمكافحة الارهاب، دراسة دستورية مقارنة. مصدر سابق، 2020، ص27.

(30) معراج احمد اسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الارهابية. مصدر سابق، 2017، ص15.

(31) هيثم عبد السلام، الارهاب في ضوء الفقه الاسلامي. كلية الفقه واصوله بجامعة صدام للعلوم الاسلامية، النهرين حالياً، 2000، ص54.

(32) عثمان ويسي، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام. دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص17.

(33) عامر الربيعي، جرائم الارهاب في القانون الجنائي، مصدر سابق،2010، ص15.

(34) عثمان ويسي، مصدر سابق، 2011، ص17.

(35) عامر الربيعي، مصدر سابق، 2010، ص21.

وهناك قصص عن الصراع المتواصل القائم على العنف التصادمي بين الارادات المتناقضة للآلهة المتعددة الاسماء التي كانت تعبد من قبل شعوب بلاد وادي الرافدين منذ الالف الرابع قبل الميلاد، تلك القصص المتمثلة بالاساطير الملحمية لشعوب سومر وبابل وآشور[36].

تشابه الاغريق والرومان في وجهات نظرهم تجاه الجريمة الارهابية، بالنسبة الى الاغريق كانت الجريمة السياسية مرتبطة بالمفهوم الديني وذلك لخلطهم بين الالهة والبشر، بينما يعتبر الرومان ان كل تهديد يقع داخل الدولة هو نوع من الحرب لا يقل شأن عن الحرب الخارجي، وقد اعدت الجرائم السياسية بمثابة جرائم عامة او جرائم الضرر بالعام، اذ كانت العقوبات آنذاك في غاية القسوة[37].

ومع بداية القرن الاول الميلادي ظهرت حركة ارهابية يهودية منظمة متطرفة في القدس يطلق على اعضائها السيكاري، مارست هذه الحركة انواع العنف ضد الامبراطورية الرومانية لفرض هيمنتها على هذه الامبراطورية، واهم صور العنف التي مارستها هذه الجماعات هي ضرب المنشآت والحاق الضرر بالقصور وتدمير المؤسسات، اشتهرت هذه الجماعات باستخدام سيوف قصيرة تخبأ تحت العباءة، وكانوا يمارسون خططهم في وضح النهار وخلال الزحامات، ورغم استخدام لشتى صور التعذيب والارهاب الا انهم فشلوا في تحقيق اهدافهم[38].

وبمجيء الديانة المسيحية وانتشارها في الامبراطورية الرومانية، حاول البعض استغلال الديانة المسيحية واكساب الارهاب مسحة دينية، حيث استبدلوا مبادئ الرهبنة والحب والسلام بمبادئ يراد بها العنف والارهاب كالحروب الدينية التي قادها ملوك وامراء الاقطاع ضد بعضهم من جهة، وضد الاديان الاخرى من جهة اخرى، خاصة ضد اقاليم الشرق الاسلامي فيما عرفت بالحملات الصليبية[39].

اتسم العصر الجاهلي الذي سبق الاسلام بالعنف والارهاب والسيطرة، حيث سادت ظاهرة العصابات وقطاع الطرق، فضلا عن هجمات القبائل على بعضها[40]. ولم يسلم العصر الاسلامي من ممارسة الجريمة الاسلامية ومحالة البعض استخدام الدين كمبرر لاعمالهم الارهابية، وشهد العصر الاسلامي منذ بداياته اغتيال ثلاثة من الخلفاء الراشدين وهم (عمر وعلي وعثمان) رضي الله عنهم اجمعن، وكانت هذه الاغتيالات مصدراً لزرع

---

(36) واصل، سامي عبد الرحمن، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص7.

(37) ياسين، باقر، تاريخ العنف الدموي في العراق '' لوقائع، الدوافع والحلول''، ط1. دار الكنوز الادبية، 1999، ص29.

(38) محب الدين، محمد مؤنس، الارهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي. مكتبة الأنجلو مصرية، 1983، ص54.

(39) شكري، محمد عزيز، الارهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، ص22، طبعة الاولى. دار العلم للملايين، بيروت، 1991،

(40) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ص412، طبعة الثانيه. دار العلم للملايين، بيروت، 1977،

الخوف والهلع في نفوس المسلمين[41]. ثم ظهرت بين سوار الامة الاسلامية فرق ارهابية اكثر تنظيمية، على رأسها فرقة الحشاشين، الذين سموا انقسم الموفون بالعهد، حيث اتخذت هذه الفرقة العمليات الارهابية منهجاً لتحقيق اهدافها وفرض آرائها، حيث اتخذت هذه الفرقة الارهاب اداة بديلة عن الحرب لأنها لم تكن تملك معدات الحرب[42].

على الرغم من ظهور الارهاب في جميع العصور، الا ان الارهاب كمصطلح ظهر نتيجة الثورة الفرنسية، والذي عرف بظهور الدكتاتورية الثورية الدموية المتطرفة، حيث تعتبر هذه الثورة بمثابة الحد الفاصل بين عصرين للارهاب، تشكلت خلال الفترة الاولى ملامح الارهاب، بينما اتخذت الارهاب خلال المرحلة الثانية ابعاد دولية، بحيث اصبحت اكثر خطورة وشغلت في اوقات عدة محل الحرب التقليدية[43].

2.1.1: التمييز بين الجريمة الارهابية وغيرها من الجرائم

ظهرت العديد من المصطلحات المقاربة لمصطلح الإرهاب مثل الجريمة السياسية والعنف والتطرف وغيرها من الجرائم، الامر الذي يدفعنا الى التمييز بينهم وكالاتي:

اولاً: الارهاب والجريمة السياسية

لعب اختلاط صور العنف السياسي للارهاب دوراً كبيراً في الصراع السياسي، وبالتالي اعتبر البعض ان الارهاب هو منهج عنف في مجال الصراع السياسي، وذلك انطلاقاً من مفهوم "ان الصراع والعنف من سمات النشاط السياسي، وفي هذا الصدد حاول بعض الفقهاء التعمق في تحليل الصراع السياسي بين الفئة الحاكمة والطرف او الاطراف الاخرى التي تسعى الى تكريس حقوقها وحرياتها في المجتمع عبر ممارسة العنف الممنهج الذي في بعض الاحيان يتخذ شكل الارهاب. بينما برر اخرون فكرة الارهاب وربطهم اياه بظروف الظلم والقهر، فالدولة الغاصبة تسود فيها حالات التهميش والاقصاء وانتهاك الحقوق الشخصية والحاق الاذى واليأس، ونتيجة لذلك يظهر الارهاب مخرجاً متنفساً ويعبر عن رفضه للخضوع والاذلال، عندئذ يعتبر العنف مبرر، بل يعتبر الساسة الناجحة في الصراع للوصول الى تحقيق الغاية[44].

---

(41) عبد الجبار، عادل، الارهاب في ميزان الشريعة، ص17. مركز الراية للتنمية الفكرية، جدة، السعودية، 2006،

(42) عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، ج1. دار الندوة الجديدة، بيروت، 1973، ص155.

(43) الربيعي، عامر مرعي حسن، جرائم الارهاب في القانون الجنائي، ص29، دراسة مقارنة. مصدر سابق، 2010،

(44) يامن محمد منيسي، مكافحة الارهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الانسان، دراسة مقارنة. مصدر سابق، 2017، ص166.

فالجريمة السياسية ذو معيارين حسب وجهة نظر الفقهاء، احدهما معيار موضوعي، والاخر معيار شخصي، وفق المعيار الاول فإن الجريمة السياسية عبارة كل اعتداء سلطات الدولة العامة، بينما يتوسع المعيار الثاني في تشخيص الجريمة السياسية، وفقاً لهذا المعيار الباعث هو جوهر الجريمة السياسية. تنبع الجرائم السياسية من مصادر لها اهداف ايديولوجية تحث المجرمين السياسيين على تبني جدول اعمال مختلف الى حد ما بدلاً من تحقيق الربح الشخصي، وتهدف افعالهم الى مجموعة من الغايات اهمها ترهيب او تهديد الخصم الذي يختلف معهم في وجهات النظر، او مؤامرة لقلب نظام الحكم القائم وابتداله بآخر، او هدفه الربح من اجل الاثراء الشخصي، او التضليل او اهداف اخرى، في الواقع ليس هناك نمط محدد لتنفيذ الجريمة السياسية، فالدوافع الى ارتكاب الجريمة السياسية تختلف بشكل كبير[45].

نظراً لخطورة الجريمة السياسية، سعت التشريعات الى وضع تعريف للجريمة السياسية، ومن بين هذه التشريعات نجد ان المشرع العراقي عرف الجريمة السياسية في المادة (21) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بأنها (ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية). وعرفها المشرع السوري في المادة 195 من قانون العقوبات الصادر عام 1949 على انها (التي اقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع اناني شخصي دنيء)[46].

اما الارهاب، او الجريمة الارهابية، فإنه بات يشغل العالم ويهدد الامن العالمي، ولا شك انها احدى صور الجريمة ذات الدافع السياسي، ويرى الفقهاء ان الدافع وراء الجريمة هو الحد الفاصل بين الجريمة الارهابية والجريمة السياسية، وغالباً ما يتميز الفاعل الارهابي عن فاعل الجريمة السياسية بدونية في الافعال، مثل منفعية مادية او معنوية، بينما في الغالب يستند فاعل الجريمة السياسية الى مبادئ نبيلة يراد بها المنفعة العامة[47].

تشتمل الجريمة الارهابية على وحشية وقسوة في التنفيذ، وغالباً ما يعرض النظام كاملا الى الخطر، فيقع مخاطرها على ضحايا لا ذنب لهم سوى تواجدهم في موقع الحادث، وغالباً ما يترك الارهاب اثار امنية واقتصادية وغيرها. على خلاف دوافع فاعل الجريمة السياسية، دوافع المجرم الارهابي دوافع دنيئة وانانية

---

(45) نفس المصدر، ص171.

(46) مدحت رضمان، جرائم الارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجائي الدولي والقانون الداخلي، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، 1995، ص109.

(47) برهان امر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، ص316. دار النهضة العربية، القاهرة، 1983،

للحصول على منافع شخصية، دون الاكتراث للخروج من المخططات واصابة اعداد كبيرة من الضحايا ممن ليس لهم ارتباط بالجهة المستهدفة[48].

ثانياً: الارهاب والجريمة العادية

لم يدخل مفهوم الانسانية في مجال القانون الا في الاونة الاخيرة، وكانت منحصرة قبل ذلك ضمن الاطر الدينية والفلسفية والاخلاقية، وكان لدخول الفكرة في مجال القانون احداث كبيرة تأثر بها المجتمع الدولي، اذ تعهد المجتمع الدولي في ميثاق الامم المتحدة بأن يضع حد للأهوال التي مرت على البشرية واخرها الحرب العالمية الثانية[49]. كثيراً ما يقال ان الجرائم ضد الانسانية قديمة قدم الانسان، الا ان المصطلح ظهر ضمن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين ضد الانسانية بعد الحرب العالمية الاولى، وخاصة في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907[50].

في الواقع، أن الجرائم العادية ضد الإنسانية هي جرائم عمدية، بما يلازمها من ضرورة توافر القصد الجنائي المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وينهض القصد الجنائي للجرائم ضد الإنسانية على العلم والإرادة. إلا أن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي بشأن هذه الجريمة، وإنما يجب فضلا عن ذلك توافر القصد الخاص، ومؤداه توافر علم المتهم لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي بانه يرتكب فعله الوارد ضمن قائمة الأفعال الإجرامية التي عددتها المادة السابعة "فقرة1" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [51].

بتعبير اخر، يمكن القول بأن الركن المعنوي في الجريمة ضد الإنسانية ينهض على عنصرين، أولهما ضرورة توافر علم المتهم بالسياق الذي يرتكب فيه أفعاله لكي تكون جزء من هجوم واسع أو منظم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وثانيهما ضرورة توافر القصد الجنائي لدى المتهم عند ارتكابه الفعل محل النظر، وهذا الفعل يجب ان يكون من بين قائمة الافعال الاجرامية الوارد بيانها بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[52].

---

(48) عبد الوهاب البطراوي، القانون الدولي الجنائي. البصرة، 1992، ص68.

(49) ابراهيم سلامة، الجرائم ضد الانسانية. مؤلف مشترك صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية، مشروع قانون نموذجي،2008، ص92.

(50) بسيوني، محمود شريف، الاطار العرفي للقانون الانساني الدولي، التدخلات والثغرات والغموض. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006، ص86.

(51) عبيد، حسنين، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، طبعة الاولى، ص18. دار النهضة العربية، القاهرة، 1981،

(52) خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، ط1. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص192.

2.1: اهداف الجريمة الارهابية وصورها

كل سلوك له هدف يدفع أو يجبر الجاني على تنفيذه سعياً وراء الاحتياجات المحددة التي يستهدفها. وهذا يعني الهدف الفعلي للسلوك، وهو النتيجة الشخصية التي يتصورها الممثل ويصمم لتحقيقها، و سعياً للحصول عليه من خلال العمل الذي قام به من أجله، تختلف هذه العوامل من شخص إلى آخر ، والبيئة ، والبيئة ، والهدف هو الدافع وراء إرادة الإرهابي من خلال ما يفعله ، وهي النتيجة النهائية لبحثه. (53).

في هذا المبحث من الدراسة سنتناول اهداف الجريمة الإرهابية، ومن ثم سنتطرق الى صور الإرهاب.

1.2.1: اهداف الجريمة الارهابية

يرتبط الغرض بشكل أساسي بنتيجة الجريمة، ويتضح معناه تدريجياً من خلال القضايا الفعلية، حسب كل جريمة. يحتاج الإرهاب إلى عوامل ذاتية محددة للتعبير عن الحالة النفسية للفاعلين في العلاقة مع السلوك. (54).تتجسد أهداف الجرائم الإرهابية بشكل عام في أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- احتلال الاراضي وضمها واخضاع سكانها للسيطرة.
- طرد سكان اقليم معين.
- تطبيق سياسات التميز والفصل العنصري.
- التدخل في الشؤون الداخلية.
- الاستغلال غير المشروع لموارد البلد.
- مساندة بعض الدول لنظام غير شرعي.
- عدم اهتمام الدولي بالظلم الواقع على أفراد معينين او على مجتمعات دول.
- انتهاك حقوق الأفراد والشعوب، أو الاعتداء على أموال ومصالح الدولة أو رعاياها في الخارج.
- الفقر، المرض، المشاكل الاقتصادية الأخرى كالبطالة.
- اتباع سياسات غير عادلة من قبل بعض الدول أو المنظمات الدولية، كالأخذ بمعيارين، أو سياسة اللغة المزدوجة، بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان حماية لنظام معين.. إلخ.

---

(53) محمود داود يعقوب، مصدر سابق، 2012، ص371.

(54) القصير، فرج، القانون الجنائي العام، ط1. مركز النشر العلمي، تونس، 2006، ص126.

- التحضير والإعداد والتخطيط للجرائم الإرهابية التي سترتكب في دولة غير التي سيتم ارتكابها فوق إقليمها.
- اتخاذ مأوي أو ملجأ فيما وراء حدود الدولة التي تم ارتكاب الأفعال الإرهابية فيها، بما في ذلك نقل الأسلحة المستخدمة من دولة إلى أخري.
- القبض على مرتكبي الأفعال الإرهابية في دولة غير تلك التي ارتكبت فيها.
- لجوء الكثير من الدول عن طريق أجهزتها إلى ارتكاب أعمال إرهابية[55].

2.2.1: صور الجريمة الارهابية

ينتهج الارهاب في سبيل تحقيق اهدافه اساليب ووسائل متعددة تناسب مع طبيعة الاهداف المبتغاة ومع المنفذين للعملية الارهابية، وهناك اساليب تستخدم في الجريمة الارهابية منها على المستوى الدولي ومنها على المستوى المحلي، منها الاكثر شيوعاُ ومنها توظف في حالات نادرة، ومن ابرز الوسائل المستعملة في الجريمة الارهابية عي اعمال الخطف واخذ الرهائن والهجمات بالتفجيرات على الابرياء والاغتيالات وغيرها العديد من الوسائل الاخرى، علماً ان لكل وسيلة من هذه الوسائل يمكن استخدامها على المستوى المحلي او الدولي، اي يمكن للدولة استخدامها كما يمكن للأفراد، ولكن بطرق مختلفة[56].

بصورة عامة، يمكن تصنيف صور الارهاب الى عدة تصنيفات، الا ان هذه التصنيفات لا تعني فصل احد صورها عن الاخرى، وذلك لأن العنف والترويع ونشر الفزع والخوف بين الناس هو القاسم المشترك بين هذه الصور للارهاب، بغض النظر عن شكل ونطاق الجريمة الارهابية، وبغض النظر اذا كانت فردية او جماعية، ومهما كان اثره الدولي او المحلي، وأيا من كانت طبيعة المجني عليه[57]. وفيما يلي صور الارهاب وفق تصنيفات محددة:

- الارهاب القائم على اساس شكلي او موضوعي
- الارهاب القائم من حيث الفاعل
- الارهاب القائم من حيث النظاف والاثر
- الارهاب القائم من حيث طبيعة المجني عليه

---

(55) المتولي، محمد، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الارهاب الدولي، دراسة مقارنة. اصدارات مجلس النشر العلمي، الكويت، 2006، ص49.

(56) نبيل والعبيدي، مصدر سابق، 2019، ص43.

(57) عبد العزيز محمود، الارهاب، النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالأديان السماوية. دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص43.

- الارهاب من حيث الشكل والموضوع

ويمكن تقسيمه الى:

- الارهاب السياسي
- الارهاب الديني
- الارهاب الديكتاتوري
- الارهاب الاقتصادي
- الارهاب الاجتماعي
- الارهاب العسكري

اولاً: الارهاب السياسي

أن الجريمة السياسية هي جريمة فكر ورأي ومعتقد وتتمحور في اختلاف أو تعارض في الأفكار والآراء والمعتقدات بين أفراد أو جماعات أو منظمات وبين آخرين سواء كانوا من أعضاء السلطة الحاكمة أو أفراد أو جماعات أو منظمات أو أحزاب أخرى، وآليات وأيديولوجيات الجريمة السياسية هي ممارسة الأنشطة المحظورة والترويج لفكر سياسي معارض أو محظور عن طريق وسائل الإعلام والانترنت والمنشورات والملصقات والندوات وأي وسيلة أخرى لا تتخذ العنف آلية من آليات تنفيذها أما إذا نحت الجريمة السياسية منحي العنف أضحت من قبيل الإرهاب الذي يستهدف بث ونشر الرعب والفزع والخوف بين جموع الشعب لإحداث صدمة أو ذهول لدى السلطة الحاكمة والجهات الرسمية والحكومية لتحقيق أهداف سياسية[58].

ثانياً: الارهاب الديني

ومن المقرر أن الإرهاب الديني مرجعه الأساسي هو إختلاف الأديان وعدم توحد البشر في دين واحد، بل أن اختلاف الملل والمذاهب في الدين الواحد قد تؤدي إلى الإرهاب فهناك الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستاينية في الديانة المسيحية، وهناك الشيعة والسنة والوهابية في الإسلام، ففي العصور المظلمة في أوروبا قامت صراعات دينية دموية بين الملل المسيحية المختلفة فالكنيسة الأوروبية قامت بتعذيب وترهيب المسيحيين، وقامت حرب ضروس بين الكاثوليك والبروتستانت أودت بحياة الألوف من المسيحيين، وانتشرت المذابح والإبادات الجماعية من جانب المسيحيين للمسلمين في الأندلس القديمة وانتشرت محاكم التفتيش لنشر الرعب

---

(58) عبد العزيز محمود، الارهاب، النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالأديان السماوية. دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص48.

والفزع بين المسيحيين والمسلمين ومن يناصرهم من المسيحيين. وحتى يومنا هذا نجد أن الإرهاب الديني منتشر بين مختلف دول العالم سعية وراء مكاسب سياسية وتغليب فئة على أخرى أو عرق على آخر أو جماعة على أخرى أو دين على آخر[59].

ثالثاً: الارهاب الديكتاتوري

النظام الديكتاتوري هو أسوأ الأنظمة السياسية، فهو نظام حكم إستبدادي يقوم على ذل الشعوب ونهب ثرواتها واستعباد فئات الشعب المختلفة، وتغليب فئة أو طبقة على ما دونها، ومحاولة توريث الحكم، ونهب الأسرة الحاكمة لثروات الدولة ومشاركة الأفراد في أقوتهم وأرزاقهم، وقيام الرموز السياسية المعاونة للحاكم الديكتاتوري بمساعدته في ترسيخ نظام حكمه طمعا في الثروة والنفوذ السياسي عن طريق قهر الشعب، وبالتالي فساد غالبية المؤسسات الحكومية في النظم الديكتاتورية لأنها تعمل لمصلحة الديكتاتور الكبير وزبانيته. ومن هنا يمكن القول بأن هناك علاقة وطيدة بين الارهاب والنظام الديكتاتوري لأن كلاهما يعتمد على العنف والقهر والترويع سبيلاً لتحقيق اهدافه[60].

رابعاً: الارهاب الاقتصادي

الإرهاب الاقتصادي يستهدف إذلال الشعوب والحكومات، فهو ينال من الشعوب بالدرجة الأولى من خلال تجويعها والقضاء على نظامها الاقتصادي بتدمير البنية الاقتصادية حتى يعم الفقر والجوع والمرض فتثور على أنظمتها الحاكمة لإسقاطها أو لتغيير آليات وأيديولوجيات وإستراتيجيات نظام الحكم من النظام الديكتاتوري مثلا إلى النظام الديمقراطي أو لإجبار الحكومات للمضي قدما نحو إتباع السياسية التي وضعتها لها الدول[61].

والإرهاب الاقتصادي يعني سيطرة بعض الدول المحدودة ذات الموارد الاقتصادية العملاقة على الاقتصاد العالمي من خلال محاربة أي نهضة اقتصادية تحاول الدول الأخرى القيام بها من خلال الشركات العملاقة ذات الأنشطة الاقتصادية اللامحدودة والتي تحارب أية شركات أخرى في أي دولة من دول العالم تحاول أن تنهض باقتصاديات الدول الأم التي تنشأ فيها وبهذه السيطرة الاقتصادية العالمية تصبح تلك الدول المستهلك المنتجات تلك الشركات العظمى وتضيع موارد ثرواتها على إستيراد تلك المنتجات، ومن ثم تقف عجلة الإنتاج

---

(59) نبيل العبيدي، عواد العبيدي. مصدر سابق، ص47.

(60) عبد العزيز محمود، مصدر السابق، ص51.

(61) يوسف، أكمل يوسف السعيد، قوائم الكيانات الارهابية والارهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص23.

فيها ويعم الفقر الذي يؤدي بالكثير من الدول الفقيرة والنامية إلى استقبال النفايات السامة والمشعة والمضرة من تلك الدول الاقتصادية العظمى لدفنها في أراضيها معرضة صحة شعوبها للضرر مقابل مبالغ مالية أو إمتيازات(62).

كما أن هناك صنف من صنوف الإرهاب الاقتصادي وهو ما يعرف بالحصار الاقتصادي الذي ترعاه وتقوم به الدول الاقتصادية العظمى بنفسها أو تحرض دولا اقتصادية عظمى أخرى لمشاركتها في حصار دولة ما من الدول حصارا إقتصاديا وعزلها إقتصاديا عن باقي دول العالم فلا يسمح لها بتصدير أي سلع من منتجاتها ولا يسمح لها باستيراد أي سلع من الخارج من خلال مراقبة موانيها البحرية والجوية والبرية بواسطة أساطيل وجيوش تلك الدول الصناعية العظمى وذلك بهدف تجويع الشعب للثورة على حكومته لمحاولة اسقاطها او ارغامها على اتباع سياسة معينة(63).

خامساً: الارهاب الاجتماعي

الإرهاب الاقتصادي أسلوب العنف والقهر الذي يعتمده النظام كوسيلة الحكم ونهب ثروات الشعب وتقسيم المجتمع إلى طبقات عليا وأخرى دنيا وعدم العدالة في توزيع الثروات، وسيطرة الأغنياء على الفقراء، وسيطرة النظام الحاكم على موارد الثروات ونهب معظمها وعدم عدالة توزيع ما يتبقى منها. فإن من طبيعة الأمور أن يؤدي ذلك إلى حدوث تصادم بين قوى الشعب وبين السلطة الحاكمة ورموزها وتحدث ثورات الشعوب من أجل تغيير الأنظمة السياسية الحاكمة وقد تكون ثورة الجياع التي تهدد الدولة، مما قد يؤدي بالسلطة الحاكمة لاستخدام أقصى درجات العنف والإرهاب في إخمادها والقضاء عليها مما ينجم عنه عنف وإرهاب مقابل تقوم به الجماعات الثائرة يتمثل في النهب والسرقة والتخريب والتدمير والحرق والذي يصل إلى مرحلة القتل والخطف(64).

وقد يتولد الإرهاب الاجتماعي مع نظام سياسي ديمقراطي حر وإنما تعرض هذا النظام الإرهاب اقتصادي من جانب الدول الاقتصادية العظمى لعدم مسايرته لسياسة ما دعته إليها تلك الدول وقامت بمحاصرة ذلك النظام وشعبه اقتصاديا فإن ذلك سيؤدي حتما إلى تقسيم المجتمع إلى طبقات غير متساوية في الحقوق والواجبات مما يؤدي إلى توسيع الهوة بين الأغنياء والفقراء واستغلال الطبقة الأولى للطبقة الثانية مما سيزيد

---

(62) نبيل العبيدي، عواد العبيدي، مصدر سابق، ص47.

(63) عبد العزيز محمود، الارهاب، النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالاديان السماوية. دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص55.

(64) الحاج، توفيق، القرار 1373 والحرب على الارهاب، ط1. منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص76.

الفقراء فقرة ويدفعهم للثورة على حكامهم من أجل مسايرة الدول العظمى في سياساتها لإنهاء حالة الجمود الاقتصادي وكسر وإنهاء الحصار الاقتصادي[65].

سادساً: الارهاب العسكري

الإرهاب العسكري "هو ذلك الإرهاب الذي يحدثه التفوق العسكري لدولة من الدول أو لمجموعة دول والذي من شأنه أن يبث الرعب والخوف والفزع لدى الدول الأخرى فيدفعها ذلك إلى مسايرة سياسات تلك الدول المتفوقة عسكرية، كما يساعد تلك الأخيرة على فرض سياساتها على جميع دول العالم". فإمتلاك بعض الدول للأسلحة النووية والبيولوجية وأسلحة الدمار الشامل من شأنه أن يبث الرعب والفزع لدى الدول الأخرى ويخضعها لسياسات الدول المتفوقة عسكرية ويجعل لهذه الأخيرة السطوة والسيطرة على قارات العالم[66].

سابعاً: الارهاب من حيث الفاعل

كما هو الحال بالنسبة الى باقي الجرائم، تقوم الجريمة الارهابية على ركنين اساسيين، الركن الاول هو الركن المعنوي ويتمثل في عقد النية على ارتكاب الجريمة الارهابية، وبطبيعة الحال هناك باعث يحرك هذا الركن من الجريمة، اياً كان الباعث سياسي او اجتماعي او اقتصادي او الخ، بينما الركن الثاني هو الركن المادي، اي الاعمال التي يعاقب عليها القانون عند تنفيذها لاغراض ارتكاب جريمة ومنها التخطيط والتحريض والمساعدة والاتفاق وغيرها لتنتهي بتنفيذ العملية الارهابية سواء كان اغتيال او تخريب او نهب او سرقة او خطف الخ. ولتحقيق ذلك لابد من وجود فاعل يقوم بالركنين، بغض النظر اذا كان الفاعل فرد او جماعة او منظمة او دولة[67].

ثامناً: الارهاب من حيث النطاق والاثر

لا شك ان هناك عمليات ارهابية محلية واخرى دولية، والمعيار لتحديد ذلك هو جمع اركان العملية الارهابية من حيث التخطيط والتدخل، على سبيل المثال، لو ارتكبت العملية الارهابية بكافة مراحلها داخل حدود دولة مستهدفة دون تدخل دول اخرى اتسمت الجريمة الارهابية عندئذ بالإرهاب المحلي، بينما اذا تدخلت دولة اخرى بأي صورة من الصور لاكمال المخططات والعمليات، صارت العملية الارهابية عملية دولية. من هنا

---

(65) عبد العزيز محمود، مصدر السابق 2013، ص55.

(66) نفس المصدر، ص57.

(67) حسين المحمدي البوادي، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص41.

يمكن القول بأن الارهاب الذي تمارسه دولة ضد دولة اخرى، سواء كان مباشراً او غير مباشر، فهو ارهاب دولي[68].

تاسعاً: الارهاب من حيث طبيعة المجني عليه

بينا فيما سبق الارهاب من حيث الفاعل، اما ان يكون فرد او جماعة تنتمي الى منظمة ارهابية تمارس العنف والترويع لتحقيق اهداف خاصة او دولة لفرض سيادتها محلياً كما في حال الدول الدكتاتورية او دولياً تمارسه ضد الشعوب الاخرى سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة، من المنطقي ان يقوم الفاعل باستهداف جهة لتنفيذ العملية الارهابية عليها، ويختلف ذلك في حالات الارهاب المحلي عن الارهاب الدولي، على الصعيد المحلي، تقوم الدول الدكتاتورية او الاستبدادية بفرض سيطرتها على الشعب واستخدام العنف والقسوة لاجبار الشعب على تأييد سياستها الداخلية والخارجية، وعادة ما تستهدف الدولة في هذا النوع من الارهاب طبقات محددة وهم المثقفين والمفكرين ورجال الصحافة والمعارضين ورجال القانون[69].

اما على الصعيد الدولي، تسعى الدول او المنظمات الارهابية الى زعزعة امن واستقرار الدولة المستهدفة او اخضاعها الى سياستها او للنيل منها، في هذه الحالة يكون المجني عليه هم رجال السلطة ورموز الدولة، واحياناً يكون المجني عليه عامة الشعب دون استثناء، حتى الاجانب في الدولة المستهدفة يكونوا مستهدفين لعمليات الارهاب وذلك لضرب مصالح وسياحة الدولة المستهدفة[70].

3.2.1: اركان الجريمة الارهابية

تتمتع الجريمة الارهابية بأركان عامة تتمثل في وجود ركن مفترض وركن مادي وركن معنوي، وعلى ذلك سوف نتطرق الى الاركان العامة للجريمة الارهابية وفق القانون العراقي والقوانين المقارنة:

اولاً: الركن المفترض

ويعني ذلك وجود مشروع ارهابي ومن ثم قيام الجريمة الارهابية طبقاً لقانون مكافحة الارهاب العراقي لابد ان يتم تنفيذ لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي، ولم ينص المشرع العراقي صراحة على هذا الركن عند تعريف للارهاب "كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدفت فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال

---

(68) عبد العزيز محمود، الارهاب، النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالاديان السماوية. دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص68.

(69) حسين المحمدي البوادي، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة. مصدر سابق، ص43.

(70) نبيل العبيدي، عواد العبيدي، مصدر سابق، ص48.

بالوضع الامني او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية"، غير انه يمكن استنتاجه من عبارة (يقوم به فرد او جماعة منظمة) وهو ما التفت اليه المشرع المصري (المشروع الفردي او الجماعي) في تعريف للارهاب، ثم عاد المشرع العراقي الى هذا الركن بصورة غير مباشرة في نص المادة (2) الفقرة اولاً من قانون مكافحة الارهاب حين نص على "العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس يقع تنفيذاً لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي"[71].

المشروع الاجرامي هو هدف الجاني لارتكاب الجريمة الارهابية، حيث يتطلب وقت للتخطيط قبل القيام بالجريمة الارهابية، بغض النظر اذا كان المشروع الاجرامي فردي او جماعي. اذن المشروع في المجال الارهابي هو كل جهد او نشاط يقوم به شخص لتحقيق غاية معينة مادة كانت او معنوية، وغالباً ما يكون الهدف من المشروع الارهابي هو تحقيق مكاسب مالية، او هدف معنوي صرف كما هو الحال بالنسبة الى الارهاب التطرف الديني[72].

ثانياً: الركن المادي للجريمة الارهابية

عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة الارهابية بأنه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، او الامتناع عن فعل امر به القانون"[73]. اذن الركم المادي لجرمة الارهاب هو كل ما يدخل في مادياتها يمكن للعين التحسس به، وهذا الركن مهم في القانون، وذلك لأن القانون لا يعرف جرائم بغير الركن المادي، بمعنى ان القانون يحتسب العدوان وفق الماديات الملموسة من الجريمة ضد الحقوق التي يحافظ عليها[74]، مع ذلك، وجود الركن المادي يسهل اقامة الدليل في الجريمة الارهابية[75]. ويتكون الركن المادي في الجريمة الارهابية من ثلاثة صور وهي: (السلوك الاجرامي - والنتيجة الاجرامية - العلاقة السببية). وفيما يلي نلخص الصور الثلاثة وكالاتي:

أولا: السلوك الاجرامي:

الحقيقة إن قانون مكافحة الإرهاب العراقي تكمن قوته في إن المشرع ذكر الفعل المكون للجريمة الإرهابية بعبارة "هو كل فعل إجرامي" وبالتالي قطع الطريق عن اسلوب التعداد الذي لا يتناسب مع طريق التشريع

---

(71) نوري، حيدر علي، الجريمة الارهابية، دراسة في ضوء مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين، 2010، ص95.

(72) علي، فاضل شايع، تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال، ط1. مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص55.

(73) المادة (28) من قانون العقوبات العراقي.

(74) الدرة، ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات. دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،1990، ص187.

(75) النصراوي، سامي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جزء الاول، طبعة الاولى مطبعة السلام، بغداد، 1977، ص211.

وخصوصا الجنائي وأن كان على سبيل المثال لا الحصر، والسبب في ذلك كون النصوص مهما بلغت دقتها إلى أنها وحين التطبيق نكتشف النقص فيها من جهة إضافة إلى أن النصوص بطبيعتها متناهية والحوادث غير متناهية وبالتالي فانه من العجز على المتناهي أن يحيط بغير المتناهي. وبالتالي سوف نكون بحاجة إلى التعديل لتلافي النقص ولكن عدم اكتراث المشرع في الفعل والتركيز على النتيجة أو الغاية هو الأسلوب الأمثل لتجنب الإرباك وخير مثال على ذلك جريمة القتل مثلا فأن أغلب التشريعات لم تذكر الأفعال المؤدية إلى النتيجة وإنها اكتفت بالنتيجة في تحديد الركن المادي للجريمة مع اعتبار بعض الأفعال ظروف مشددة للعقوبة لبشاعتها[76].

والسلوك الاجرامي له وسائل تنفيذية، بصفة عامة عبارة عن اداة يستخدمها الفاعل لتحقيق غايته من السلوك الارهابي او مشروعه الاجرامي، وبذلك فهي تختلف عن الموضوع المادي للجريمة والذي يعد محلاً لنشاط الجاني سواء اكان ذلك المحل شخصاً ام شيئاً[77]. وتنحصر الوسائل في الاتي:

1. العنف: يمكن تعريف العنف في اللغة العربية بالضم ضد الرفق، فنقول عنف عليه عنفاً والعتنيف التعبير باللوم[78]. وفي اللغة الانجليزية، حسب قاموس روبير الصغير، العنف عبارة "التعسف باستعمال القوة"، ممارسة العنف عبارة عن ارغام الشخص على فعل شيء او اجباره على تصرف معين على غير ارادته سواء باستخدام القوة او التخويف، اذن هو سلوك مادي ينشأ عنه حدث مادي[79]

2. التهديد: التهديد لغة يدور معناه حول الوعيد والتخويف، هدده يعني اوعده وخوفه، والتهداد هو التخويف والتوعد بالعقوبة[80]. ولا يخرج مدلول التهديد في القانون الجنائي عن هذا المعنى، فهو زرع الخوف في نفوس الناس عن طريق الضغط على ارادة المجني عليه وتخويفه، بحيث يعتقد الجاني التزام المجني عليه لإهتمامه بتجنب هذا الضرر[81].

---

(76) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص188.

(77) الربيعي، عامر مرعي حسن، جرائم الارهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة. مصدر سابق، ص181.

(78) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، كلمة عنف، 1988، ص458.

(79) العادلي، محمود صالح، موسوعة القانون الجنائي للارهاب. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص42.

(80) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، جزء الاول ص976. دار الامواج، بيروت، 1990،

(81) الربيعي، عامر مرعي حسن، مصدر سابق، ص182.

3. الترويع: الترويع لغة بمعنى التفزيع[82]، ويعني اثارة الخوف والفزع الشديد لدى الغير، وردت هذه الكلمة في القران بمعنى الخوف. اما في مجال القانون يعني كل سلوك لا يكون موجهاً الى جسم المجني عليه مباشرة، وانما يراد به ازعاجه وتشتيت تفكيره، وبالتالي لكي يفقد توازنه ويفقد السيطرة على سلوكه[83].

ثانيا: النتيجة الاجرامية:

إن نتيجة الجريمة هي نتيجة فعل إجرامي وتمثل التعدي النهائي على المصالح المحمية جنائياً. ثم تكون نتيجة الجريمة هي الهدف الذي يريد الجاني تحقيقه، فمثلاً فقدان الروح في جريمة القتل والاستيلاء على المال في جريمة السرقة مرتبطان بجرائم عادية مثل القتل والسرقة. [84].

لذلك، فإن النتيجة العامة للجريمة هي حدوث تغيير في العالم الخارجي نتيجة فعل إجرامي يتجلى على وجه التحديد على أنه انتهاك للحقوق أو المصالح التي يحميها نص الإدانة الجنائية. وهذا يعني أن النتيجة لها معنيان، الأول مادي، أي تأثير الأعمال الإجرامية في العالم الخارجي، والثاني قانوني، أي انتهاك الحقوق أو المصالح المحمية عن طريق الإضرار بها أو تعريضها للخطر. كلا الجانبين في الجريمة الإرهابية قيد التحقيق، فالنتيجة الجرمية هي اثر السلوك الإجرامي الإرهابي في المحيط الخارجي الذي من شأنه المساس بحق أو مصلحة محمية بنصوص التجريم ويختلف ذلك الأثر باختلاف نماذج الجريمة الإرهابية[85].

وفقًا لقانون مكافحة الإرهاب العراقي، فإن أثر الأعمال الإجرامية الإرهابية كنتيجة مادية هو تغيير الأشخاص أو الأشياء، مثل الموت في جريمة القتل، والإصابة في جريمة التعسف والتخريب والتدمير في جريمة التخريب..، النتيجة القانونية للعمل الإرهابي هي إما التعدي على حق أو مصلحة محمية، أو التعدي عليها بطريقة تلحق الضرر بها، أو تجعلها باطلة تمامًا، أو تلحق الضرر بها، أو تعرضها فقط للخطر. وهذا يعني أن الانتهاكات القانونية للمصالح المحمية من خلال الأعمال الإجرامية يمكن أن تؤدي إلى جرائم إرهابية.، أما النتيجة المادية فهي في الحقيقة مجرد مظهر من مظاهر هذا الانتهاك وأحد عواقبه، وبالتالي فإن النتيجة لا تعتبر عنصرًا مختلفًا عن السلوك، بل هي سمة في السلوك، لذلك يكفي فقط توافر الخطر. ليقول أن الجريمة قد تم تحقيقها.. [86].

---

(82) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1. مصدر سابق، ص396.

(83) محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص47.

(84) مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام. دار النهضة العربية، 1983، ص277.

(85) نوري، حيدر علي، الجريمة الارهابية، دراسة في ضوء مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين، 2010، ص133.

(86) سرور، احمد فتحي، المواجهة القانونية للارهاب، ص283. دار النهضة العربية، 2008،

ثالثا: العلاقة السببية:

ويقصد بها، علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وتعتبر علاقة السببية جوهر الركن المادي. لا يكفي السلوك الإجرامي للجاني لتشكيل الركن المادي للجريمة، بل يلزم فضلا عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى صاحب هذا السلوك أي أن يكون بينها رابطة السببية ولا يشترط للقول بعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة أن تكون النتيجة التي حدثت مؤكدة الوقوع بالنسبة إلى السلوك، بل يكفي أن تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقا لما تجري عليه الأمور عادة الوقوع[87].

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة الارهابية

لا يكفي لتوقيع العقوبة على الجاني أن يقوم مرتكب الجريمة بارتكاب العنصر المادي فيها، أي الفعل المكون للجريمة، وإنما يستلزم الأمر فوق ذلك أن توجد علاقة نفسية بين الفعل وإرادة مرتكبه وهذه العلاقة تسمى بالركن المعنوي[88].

والركن المعنوي للجريمة يأخذ إحدى صورتين؛ الأولى، صورة القصد الجنائي، والثانية صورة الخطأ غير العمدية. لا شك ان الجريمة الإرهابية جريمة عمدية حيث لا يمكن تصور وقوعها بطريق الخطأ، الأصل في الجرائم أنها عمدية والاستثناء أنها غير عمدية، ولما كان الأصل لا يحتاج إلى نص يقرره أو يؤكده، لذا فإن المشرع عادة قلما يصرح بتطلب العمد في نصوصه، فالقاعدة تقضي أن سكوت المشرع عن بيان نوع الركن المعنوي في جريمة من الجرائم يعني ذلك أنه يستلزم توافر القصد الجرمي، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي وجب عليه النص على ذلك صراحة[89].

4.2.1: العقوبات التبعية والتكميلية بشأن الجرائم الارهابية

يفرق المشرع العراقي بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، فالعقوبة التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون نتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية، ومن ثم لا يتطلب تطبيقها ان ينص عليها قرار الحكم المالية شما الصادر في الدعوى، ولايجوز أن تفرض بمفردها، بمعنى ان العقوبة التبعية لا

---

(87) ثروت، جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1999، ص164.

(88)فاضل شايع علي، تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال. مصدر سابق ص67.

(89) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، طبعة الثالثه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص578.

تفرض إلا مع عقوبة أصلية، والعقوبات التبعية نوعان هما، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة[90].

أما العقوبة التكميلية فهي عقوبة ثانوية لا تلحق المحكوم عليه بصفة أصلية، وانما هي كالعقوبة التبعية يجب أن يحكم بها أضافة إلى الحكم بالعقوبة الأصلية، ولكن العقوبة التكميلية لا يكون إنزالها بقوة القانون، وانما يلزم أن ينص عليها قرار الحكم وبخلاف ذلك فلا تطبق، والعقوبات التكميلية ثلاثة انواع، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة ونشر الحكم[91].

أما المشرع المصري فقد عالج العقوبات التبعية في المواد من 24 إلى 31 من قانون العقوبات، والملاحظ أن المشرع المصري قد اطلق عليها لفظ العقوبات التبعية، إلا أن الفقه الجنائي في مصر مستقر على أن المقصود بذلك العقوبات التبعية والتكميلية[92].

والعقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري تضمن الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25)، العزل من الوظائف العامة، وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة، والمصادرة. غير ان المشرع المصري أورد فضلاً عن تلك القواعد العامة نصاً خاصاً بالعقوبات التبعية والتكميلية بشأن الجرائم الإرهابية هو نص المادة 88 مكرراً/ ب من قانون العقوبات، وسنتناول العقوبات التبعية الواردة بذلك النص فيما يلي:

أولا: الحرمان من الحقوق والمزايا:

تنص المادة 25 من قانون العقوبات المصري على ما يلي: "كل حكم جناية يحرم الجاني حتمًا من الحقوق والمزايا التالية: أولاً: قبول أي خدمة حكومية مباشرة أو كمقاول أو دائن ، بغض النظر عن أهمية الخدمة".يتضح من النص ان الحرمان من الحقوق والمزايا، عقوبة تبعية، إذ تنجم بقوة القانون عن الحكم بعقوبة جناية، والملاحظ ان المعول عليه هو طبيعة العقوبة وليس طبيعة الجريمة موضوع الدعوى الجنائية، لذلك فهي تلحق الأحكام الصادرة (بعقوبة جناية وليس الأحكام الصادرة في جناية[93].

---

90 - المواد القانونية (95، 97، 99) من قانون العقوبات العراقي.

91 - المواد القانونية (100، 101، 102) من نفس القانون.

92 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982، ص330.

93 - بلال، احمد عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996، ص419.

ولكون الجرائم الإرهابية من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة جناية فان الحرمان من الحقوق والمزايا يطبق على المحكوم عليه كعقوبة تبعية للحكم بالعقوبة الأصلية وان لم تذكر في منطوق الحكم[94].

ثانيا: العزل من الوظائف العامة كعقوبة تبعية بشأن الجرائم الإرهابية:

وتنص المادة 26 من قانون العقوبات المصري على أن "العزل من منصب الأمير حرمان من الوظيفة نفسها والراتب المحدد له.

وبغض النظر عما إذا كان المحكوم عليه بالفصل يعمل في وظيفته وقت صدور حكمه، فلا يجوز له أن يشغل منصبًا حكوميًا أو يتقاضى أي أجر خلال المدة المقدرة في الحكم.

يجب ألا تزيد هذه الفترة عن ست سنوات ولا تقل عن سنة واحدة. فالعزل كما يتضح من النص هو الحرمان من الوظيفة ومن مرتبها، ولا يشمل ما قد يكون مستحقاً عنها من مرتب تقاعدي[95].

ثالثا: مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية بشأن الجرائم الإرهابية:

مراقبة الشرطة هي اخضاع المحكوم عليه للمراقبة وجعل تحركاته تحت بصر الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من العودة لارتكاب الجرائم وذلك بفرض قيود تحد من حريته كإجباره على الاقامة في مكان معين والحضور في قسم الشرطة بأوقات محددة، أو غير ذلك من القيود التي تساعد وتسهل القيام بالمراقبة وتحقق الغاية منها، ومراقبة الشرطة هي عقوبة مقيدة للحرية تتحقق خارج السجن[96].

ويخضع المجرم الإرهابي إلى مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته الأصلية مدة مساوية لمدة عقوبته، ولا يجوز ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تخفض مدة المراقبة أو أن تأمر بأعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها[97]. والملاحظ ان المشرع قد أعطى سلطة تقديرية للمحكمة في تخفيض مدة المراقبة أو الاعفاء منها جملة على نحو غير معهود في العقوبات التبعية التي لا يكون للمحكمة دور فيها[98]. وتنص المادة 75 من قانون العقوبات المصري على أن "واذا عفي عن محكوم

---

94 - المادة (25) من قانون العقوبات المصري.

95 - رمسيس بهنام، علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص820.

96 - ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، 1990، ص476.

97 - المادة (28 و29) من قانون العقوبات المصري، والمادة (108 و110) من قانون العقوبات العراقي.

98 - بلال، احمد عوض، مصدر سابق، ص435.

عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين ... وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك".

رابعا: المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية بشأن جرائم الإرهاب:

المصادرة هي نزع ملكية المال محل المصادرة جبراً عن المالك وانتقال ملكيته إلى الدولة دون مقابل مالم ينص القانون على خلاف ذلك. والمصادرة من حيث محلها قد تكون عامة أو خاصة[99].

المصادرة العامة هي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه، وهي تؤدي بذلك الى انتقال ملكية أموال المحكوم عليه كافة إلى الدولة، ولا يقتصر أثرها، على المحكوم عليه بل يتعداه إلى ورثته من بعده، لذلك نجد أن اغلب الدساتير المصادرة العامة، فقد نصت المادة 36 من الدستور المصري على ان "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي". والملاحظ أن المشرع العراقي لم يقرر حظر المصادرة العامة للأموال.

أما المشرع الإنجليزي فقد أجاز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الاموال والممتلكات التي كانت في حيازة الجاني وقت ارتكاب الجريمة الإرهابية، أو استخدمت في دعم النشاطات الإرهابية ومساندتها، إذ نص على أن "يجوز للمحكمة بجانب الحكم بالإدانة أو قبلها، أن تحكم بمصادرة الأموال والممتلكات إذا:

أ- كانت ضمن ممتلكات المتهم أو في حيازته وقت وقوع الجريمة.

ب. إنها قد استخدمت في تعزيز أو كان لها ارتباط بنشاطات التنظيمات المجرمة أو تعتقد المحكمة انها سوف تستخدم لهذا الغرض مالم تصادر"[100].

خامسا: حل التنظيمات الارهابية واغلاق امكنتها كعقوبة تكميلية وجوبية:

تنص المادة 98 هـ من قانون العقوبات المصري على أن "تقضي في الأحوال المبنية في المواد 98 (أ) و98 (أ) مكررا و98 (ج) بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها .....".

يتضح من النص ان الحل والإغلاق عقوبة تكميلية وجوبية يتعين على المحكمة أن تقضي بها، ومحل العقوبة لا يكون إلا التنظيمات غير المشروعة الوارد ذكرها في المأدتين 86 مكرراً و98 هـ.

---

99 - ماهر عبد شويش، مصدر السابق، ص479.

100 - انظر: الربيعي، عامر مرعي حسن، مصدر سابق، ص317.

وعلى هذا الأساس يكون الحل للمنظمات الإرهابية فقط، فلا يعاقب إلا على الجرائم المتعلقة بالمنظمات الإرهابية، بما في ذلك جرائم إنشاء أو إنشاء أو تنظيم أو إدارة مثل هذه التنظيمات أو جرائم الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية.، أو جريمة القيادة أو الزعامة فيها. أو جريمة تقديم المساعدة المادية أو المالية لهذه المنظمات، أو جريمة الإجبار على الانضمام لتلك التنظيمات أو منع الانفصال عنها، أو جرائم الترويج والتحبيذ لها.

أما الغلق فيتمثل في منع التنظيم غير المشروع من ممارسة نشاطه، ويتعين على المحكمة أن تحكم بأغلاق اماكن التنظيمات غير المشروعة كعقوبة تكميلية وجوبية. ويميل القضاء المصري إلى أعتبار الغلق من قبيل التـدابير العينيـة التي تستهدف وقاية المجتمع من خطر ما[101]، وهو على حسب تعبيـر محكمـة المحكمة،

النقض، ان الاغلاق في حقيقته تدبير وقائي عيني لا يح

ول دون توقيعه أن تمتد أثاره إلى الغير. بمعنى أن المحكمة تحكم بـإغلاق أمـاكن التنظيمـات غيـر المشروعة، سواء كانت تلك الأماكن مملوكة للمحكوم عليه أو لغيره. والفقه الفرنسي يميل إلى اعتبار الغلق ذي طبيعة مزدوجة يجمع بين العقوبة والتدبير[102].

سادسا: الغرامة كعقوبة تكميلية جوازيه بشأن الجرائم الإرهابية:

والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المحدد في الحكم. والغرامة في الجرائم الإرهابية عقوبة تكميلية جوازية تخضع فـي فرضـها لسلطة المحكمة التقديرية على ان لا تتجاوز عشـرة الاف جنيـه، بمعنـى ان للمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بشأن الجرائم الإرهابية أن تكتفي بتوقيـع العقوبة الأصلية على المجرم دون أن تفرض عليه غرامة، ولا يعد ذلك عيباً أو قصوراً يشوب الحكم، لأن الغرامة في جرائم الإرهاب عقوبة تكميلية جوازية للمحكمة أن تحكم بها حسب ما يتراءى لها من ظروف كل قضية على حـدة، ولا تخضع سلطة المحكمة التقديرية في فرض الغرامة كعقوبة تكميلية جوازيـة بشأن الجرائم الإرهابية لرقابة محكمة النقض[103].

---

101 - العادلي، محمود صالح، مصدر السابق ص191.

102 - الربيعي، عامر مرعي حسن، مصدر سابق، ص320.

103 - ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ص485.

الفصل الثاني

حقوق المتهم في الجريمة الإرهابية

إن تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان غير متناقضين ومتكاملين ويعزز كل منهما الآخر. عند إلقاء القبض على الإرهابيين المشتبه فيهم وأثناء عملية الاعتقال والمحاكمة، تقع على عاتق جميع البلدان مسؤولية ضمان احترام حقوق الإنسان. ومن الضروري، كمحاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة في سياق مكافحة الإرهاب، ضمان الحق في محاكمة عادلة لمن يشتبه بارتكاب أعمال إرهابية.

تسمح بعض الدول بالاعتقالات الطويلة للغاية دون توجيه اتهامات وتحد من إمكانية المراجعة القضائية لشرعية الاعتقالات. تلجأ بعض الدول إلى استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، أو إنشاء محاكم خاصة أو محاكم متخصصة داخل المحاكم العادية للتعامل مع القضايا المتعلقة بالإرهاب، ولا تتوافق الأساليب دائمًا مع معايير حقوق الإنسان. لذلك نسأل في البحث في هذا الفصل عن حقوق المتهم في الجرائم الإرهابية وما هي حقوقه في مرحلتي التحقيق الأولي والمحاكمة؟

سنتطرق الى حقوق المتهم في الجريمة الارهابية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك في المبحث الأول من الدراسة، وفي المبحث الثاني سنتطرق الى حقوق المتهم في الجريمة الارهابية خلال مرحلة المحاكمة.

1.2: حقوق المتهم في الجريمة الارهابية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

في بعض البلدان، أدى الاعتماد المتزايد لوكالات الاستخبارات على استخبارات مكافحة الإرهاب وسلطات إنفاذ القانون إلى توسيع نطاق وكالات الاستخبارات، وغالبًا ما أخفق في النظر بشكل كامل في ضمانات المحاكمة العادلة لمنع مثل هذه الانتهاكات. أدى استخدام السياسات والممارسات، مثل التطبيق الواسع لمفهوم الأمن القومي أو "أسرار الدولة" لمنع إفشاء المعلومات في المحاكمات الجنائية والإجراءات المدنية، واستخدام المعلومات السرية كأدلة، واستخدام شهود مجهولين في الحالات التي لا يمكن فيها التشكيك في شهادتهم، مما

يؤدي إلى حرمان المتهمين بالأنشطة الإرهابية من الحق في محاكمة عادلة، وحرمان ضحايا الهجمات الإرهابية من محاكمة عادلة.

في هذا المبحث سنتطرق الى حقوق المتهم في الجريمة الارهابية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي الامر الذي يجعلنا نتناول موضوع اعمال التحري وذلك في المطلب الأول منه، وفي المطلب الثاني سنتطرق لإجراءات التحقيق. وفي المطلب الثالث سنتناول موضوع الرقابة على مشروعية التحقيق في الجرائم الإرهابية.

1.1.2: حقوق المتهم اثناء اعمال التحري في الجريمة الارهابية

في مؤتمر عقد في باريس بمناسبة اليوم العالمي السابع عشر لمناهضة عقوبة الإعدام، ذكر باحث من هيومن رايتس ووتش أن معظم المتهمين بالانتماء إلى منظمات إرهابية في العراق لم يتم إخبارهم بأسباب القبض عليهم.. بالإضافة إلى ذلك، لم يتمكنوا من الحصول على تمثيل قانوني، ولم يتمكنوا من التحدث مع أفراد عائلاتهم، ولم يكن لديهم الوقت الكافي لإعداد دفاعهم.. وبعد ذلك، بناءً على أدلة غير كافية أو مجرد شاهد واحد، سيُحاكمون بسرعة في محاكمة متسرعة وغير عادلة. وهذه المحاكمات الجائرة هي نتيجة النظام الطائفي الذي يعتمد عليه النظام الجنائي العراقي. من أجل تقديم المتهم إلى المحكمة، يتعرض المحققون لضغوط للمطالبة باعتراف سريع. ونتيجة لذلك، أصبح التعذيب ومختلف أشكال الانتهاكات وسيلة يعترف بها المشتبه فيهم.

في هذا المطلب من الدراسة سنتطرق الى مفهوم وصور التحري في الجريمة الإرهابية، بالإضافة الى اليات التحري في الجريمة الإرهابية وكالاتي:

اولاً: مفهوم وصور التحري في الجريمة الإرهابية

التحري هو عملية البحث عن حقيقة امر مستهدف، يتم خلاله جمع المعلومات التي تؤدي الى كشف الحقيقة حول الامر المستهدف، من هنا يمكن القول بأن التحري عن الجرائم وجمع الادلة هو عملية جمع المعلومات والبيانات المعنية بالجريمة، وذلك في علمية تسمى بالتحري والبحث عن فاعلها بكل الطرق الممكنة مع اتباع الوسائل القانونية المتاحة من اجل تمهيد التحقيق الابتدائي [104].

من البديهي أن الشروع في التحري وجمع الأدلة ضد المتهم في الجرائم الخاصة بالأعمال الإرهابية، لا يعني بأي شكل من الأشكال هدر حقوق المتهم في مرحلة التحقيق؛ لأن اتهام أي شخص لا يعني ثبوت التهمة عليه،

---

(104) عبدالله، سعيد حسب الله. مصدر سابق، ص132.

أو ارتكابه الفعل المجرم، فلابد من مراعاة الحقوق الخاصة بالمتهم في مرحلة التحقيق ومنها سرعة استجواب المتهم في مدة لا تتجاوز (24) ساعة، كما لابد من اعطاء المتهم حق الدفاع عن نفسه على اعتبار ان حق الدفاع حق مقدس المادة (19 /رابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

كما لابد من مراعاة حقوق الانسان الخاصة بالمتهم والواردة في الميثاق العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 وهذه الحقوق هي من ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق يترتب على عدم الأخذ بها وتجاوزها الى الانتقاص من القيمة القانونية للتحقيق وقد يفضي الأمر في نهاية المطاف الى بطلان اجراءات التحقيق برمته، وتؤدي الى ضياع الحقيقة وتمكين الجناة من افلاتهم من الجريمة بسبب الخطأ في التحقيق الابتدائي ومخالفة الاجراءات للقانون ولمضامين حقوق الانسان [105].

ثانياً: اليات التحري في الجريمة الارهابية

وتشمل اليات التحري بوجه عام اجراء البحث وتلقي البلاغات والشكاوي، والحصول على الايضاحات وجمع القرائن المادية، والإجراءات التحفظية على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (23) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. وتنص المادة (4) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 في العراق ونص على أن (قرارات وأوامر توقيف أو احتجاز الأشخاص أو الأموال الصادرة وفق أحكام هذا القانون ترفع إلى قاضي التحقيق على أن يمثل المتهم أمام المحكمة خلال 24 ساعة من التحقيق معه).

على المأمور القضائي أن يستمع فوراً إلى أقوال المتهم الموقوف عليه، وإذا لم يأت لتبرئته فعليه إرساله إلى النيابة المختصة خلال 24 ساعة. يجب استجوابه في غضون أربع وعشرين ساعة ثم الأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه [106].

وتقتضي خطورة الجرائم الإرهابية التوسع في سلطة مأمور الضبط القضائي في احتجاز المشتبه فيه لديه حتى يتمكن من جمع عناصر الاثبات التي تلزم للتحقيق والدعوي [107].

فالمشرع البريطاني منح مأموري الضبط القضائي سلطة احتجاز المشتبه فيه بانه إرهابي قبل توجيه التهمة اليه على وفق قانون الإرهاب البريطاني لعام (2000) الذي يوجب على ضابط الشرطة فحص حالة الاشتباه لمدة لا تزيد على (12) ساعة. اما المشرع الامريكي، فقد اجاز حبس المشتبه فيه بارتكاب اعمال ارهابية

---

(105) نبيل العبيدي، عواد العبيدي، مصدر سابق، ص254.

(106) المادة 43، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(107) احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب. مصدر سابق، ص357.

قبل توجيه التهمة اليه لمدة لا تزيد عن (48) ساعة، وبعد ذلك يجب ان يعرض على القاضي مع اوراقه. اما المشرع الايرلندي، فقد سمح بموجب قانون العدالة الجنائية لعام 2007 لضباط الشرطة بالقبض على المشتبه فيه في جرائم الارهاب لمدة (6) ساعات، يجوز مدها لمدة (18) ساعة ثم الى (24) ساعة اخرى. بينما اجاز المشرع الفرنسي لمأمور الضبط القضائي ان يحتجز الشخص الذي تتوافر لديه بشأنه اسباب معقولة للاشتباه في انه قد ارتكب جريمة ارهابية او شرع بارتكابها وذلك لمدة (4) ساعات، يجوز مدها لأول مرة لمدة (24) ساعة بموافقة تحريرية من النيابة العامة او من قاضي التحقيق [108].

2.1.2: حقوق المتهم اثناء اجراءات التحقيق في الجريمة الارهابية

لابد من اعطاء الفرصة للمتهم لسماع اقواله في التحقيق الذي يجريه المحقق كي يتمكن من الدفاع عن نفسه، وان هذا الحق يستند الى نص المادة (10) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كون التحقيق دائما ما يكون مرتبطا بالضمانات التي تكفل الحق للمتهم في الدفاع عن نفسه، وحقوق المتهم اثناء اجراءات التحقيق في الجريمة الارهابية [109]

في هذا المطلب سنتطرق الى القبض والتفتيش في الجريمة الإرهابية، بالإضافة الى التوقيف في الجريمة الارهابية ومبرراته، وأخيرا الاستجواب في الجريمة الارهابية وكالاتي:

اولاً: القبض والتفتيش في الجريمة الارهابية

الأصل أن لقاضي التحقيق الحق في ارتكاب أو المشاركة في جناية أو جنحة ضد شخص يعيش في المنزل الجاري تفتيشه، أو إذا وجدت أدلة تثبت أنه يمتلك أشياء ذات صلة بارتكاب جريمة. لقاضي التحقيق أن يفتش في أي مكان ويصادر الوثائق والأسلحة وكل ما يمكن أن يستخدم لارتكاب جريمة أو التسبب في الجريمة أو التأثير عليها، وكل ما يساعد على كشف الحقيقة. [110]. يمكن لقاضي التحقيق أن يفتش المدعى عليه، وإذا كانت هناك دلائل واضحة على أنه أخفى شيئًا يساعد في كشف الحقيقة، يمكنه أن يفتش غير المتهم. [111]، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بمصادرة جميع الرسائل والرسائل والصحف والمطبوعات والطرود من مكتب البريد وكذلك جميع البرقيات من مكتب التلغراف، ويأمر بمراقبة المكالمات السلكية واللاسلكية أو تسجيل المكالمات على انفراد.. طالما أنها تساعد في الكشف عن حقيقة جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس،

---

(108) د. عنبر، محمد عبد الرحيم، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية ص10، ج 3، طبعة الاولى. 1973.

(109) المصدر نفسه.

(110) المادة 91/1 من قانون الاجراءات الجنائية المصرية.

(111) المادة 94 من القانون نفسه.

فلا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الحجز أو التفتيش أو المراقبة أو التسجيل على أساس أمر معقول ولا تتجاوز المدة ثلاثين يومًا، ويمكن تجديد العقد لمدة أو أكثر من المدد المماثلة. (112).

وفقاً للأصول العامة، لا يجوز للنيابة العامة أن تفتش غير المتهم أو منزله، إلا إذا كانت هناك دلائل واضحة على حيازته أشياء تتعلق بجرائم، وحصوله على مواد ذات صلة بالجريمة وبعد الحصول على الأمر المسبب مقدمًا من القاضي الجزئي، وبعد الاطلاع للقاضي الجزئي على المستندات. يمكنه أيضًا اعتراض جميع الرسائل أو الخطابات والصحف والمنشورات والطرود في مكتب البريد، واعتراض جميع البرقيات في مكتب التلغراف، ومراقبة المكالمات السلكية واللاسلكية، وتسجيل المكالمات التي تحدث في الأماكن الخاصة عندما يكون ذلك مواتًا للإفصاح. الحقيقة حول جناية أو جنحة يمكن أن يعاقب عليها بالسجن لمدة محددة تقل عن ثلاثة أشهر، ومن أجل اتخاذ أي إجراء، من الضروري الحصول على مستند أمر مسبب من القاضي الجزئي مسبقًا بعد قراءة متأنية للمستندات. (113).

أما بالنسبة للمشرعين العراقيين، فبحسب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، فإن هيئة التحقيق لا تمنح نظرياً أية صلاحيات خاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية. لكن من الناحية العملية، اعتقلت أجهزة الأمن العراقية المشتبه به. لم يكن هناك اتهام لفترة طويلة، ولم يطلعوا عليها. قاضي التحقيق المختص بذريعة مكافحة الإرهاب. وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة (19) فقرة (ب) لسنة 2008 والتي نصت على ما يلي: (ب) على اللجنة المشكلة بموجب المادة (5) من هذا القانون الإفراج عن أي موقوف عليه إذا تجاوز ستة أشهر ولم يمثل أمام التحقيق. القاضي بعد القبض عليه أو عدم إحالته إلى المحكمة المختصة لأكثر من عام بعد القبض عليه"(114).

ثانياً: التوقيف في الجريمة الارهابية

التوقيف من الاجراءات الماسة بحرية المتهم، لذلك يلعب دور كبير في حياة المتهم وتحديد مستقبله من جهة، ويساعد سلطة التحقيق في استكمال التحقيق لحين اصدار حكم نهائي في القضية من جهة اخرى. التوقيف في اللغة مأخوذ من وقف، الوقوف هو خلاف الجلوس، كقولنا وقف وقفاً ووقوفاً فهو واقف (115). بينما التوقيف

---

(112) المادة 15 من القانون نفسه.

(113) المادة 206 من القانون نفسه.

(114) قانون العفو رقم 19 لسنة 2008، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4065، 2008.

(115) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 15. بيروت،2002، ص263.

اصطلاحاً لم يورد في نص قانون اصول المحاكمات العراقي المرقم 23 لسنة 1971 المعدل، عدا ذكر لفظ المصطلح، عدا ذلك اجتهد الفقهاء في تعريف التوقيف سعياً الى تغطية جوانبه والاستفادة منه في اثناء التحقيق، وفي هذا الشأن يرى الاستاذ سعيد حسب الله عبدالله بأنهاإجراء في إجراءات التحقيق الأولي، وهو من أخطر هذه الإجراءات، كما أنه الإجراء الأكثر انتهاكاً لحرية المتهم، حيث تعززت حريته طوال فترة التوقيف، ويقصد استخدامها. ضده، وتوقيف المتهم قبل النطق بالحكم "[116].

او هو من الاجراءات الخطيرة التي تمس حريات وحقوق المتهم نظراً لتنفيذه عبر وضع المتهم في محل التوقيف تحسباً دون ان يبين حكمه النهائي[117]، اذن، التوقيف هو اجراء تحفظي وليس قطعي، يخضع له المتهم بأمر من السلطة المعنية بالتحقيق دون ان يكون له الاختيار، ولكن بالنسبة الى السلطة المحققة فالأمر اختياري، قد يلجأ اليه القانون او يتركه حسب التقديرات ووفقاً للظروف، ويهدف التوقيف بالدرجة الاساسية الى حفظ امن وسلامة المجتمع، فهو بهذا الشكل سلب لحرية المتهم لفترة زمنية مقيدة بظروف وطبيعة التحقيق وفق ضوابط يقررها القانون[118]. هناك مبررات للتوقيف من قبل السلطة التحقيقية، ويمكن تقسيمها الى الاتي:

أولا: مبررات تشريعية

وتتفرع الى:

1- الخشية من هروب المتهم.
2- حفظ سير العدالة وفق الشكل المطلوب.
3- حاجة التوقيف لجسامة الجريمة.
4- امتناع المتهم عن دفع الكفالة.
5- انتقال المتهم وعدم يباته في محل سكن معلوم [119].

---

(116) عبدالله، سعيد حسب الله، مصدر السابق، ص215.

(117) الحلبي، محمد علي سالم، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة، الاردن، 2005، ص178.

(118) كامل سعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص500.

(119) سامي سليمان فقي، نظام الوضع تحت المراقبة القضائية، دراسة مقارنة، اربيل، 2009، ص22.

ثانيا: مبررات فقهية

وتنقسم الى:

1- ضمان فرض العقوبة على المتهم.
2- ضمان حفظ الامن العام وحماية المجتمع من تكرار جرائم مشابهة.
3- تقدم خطوة الى الامام في عملية التحقيق.
4- ابقاء المتهم مرئى العين.
5- حماية الادلة الخاصة بالجريمة.
6- قطع الاتصال بين المتهم وشركائه في الجريمة [120].

ثالثاً: الاستجواب في الجريمة الارهابية

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، ويختلف عن الإجراءات السابقة له وبعده، ويهدف إلى التأكد من صحة التهمة الموجهة للمدعى عليه وربط جميع وقائع الدعوى الجزائية. لتحقيق الغرض من معرفة الحقيقة ومعاقبة المخالفين. [121].

على عكس قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري وقانون الإجراءات الجنائية الأردني، فإن المشرعين العراقيين قلقون من مسألة استجواب المتهمين في قانون الإجراءات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل بالمادة 123، ويطلبون من قضاة التحقيق والمحققين التحقق من المتهمين. بعد تحديد الهوية والشخصية، سيتم إجراء الاستجواب في غضون 24 ساعة بعد وصول المدعى عليه. يمكن القول أن الاستجواب هو أحد إجراءات التحقيق التي يتحقق فيها المحققون من هوية المتهم، ويناقشون التهم الموجهة للمتهم مع المتهم، ويقومون بمظاهرات مفصلة عن القضية والأدلة والنفي. [122]، ولم يتم الاستجواب بمجرد سؤال المدعى عليه عما ينسب إليه أو بإبلاغه بنتائج التحقيق. إذا لم يشمل ذلك مناقشة تفصيلية للأدلة المنسوبة إليه. فيما يتعلق بالتعريف المحدد للاستجواب، هناك آراء مختلفة في السابقة.

---

(120) يوسف رضمان محمود، ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب ضمن مراحل التحقيق في القانون العراقي، قانون رقم 15 لسنة 2010 انموذجاً، العراق، (د.ت)، ص18.

(121) عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الاجراءات الجزائية. دار الفكر العربي،2009، ص547.

(122) سلامة، مأمون محمد، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض، ج1، ط2. دار سلامة للنشر والتوزيع، 2005، ص426.

ومنهم من يعرّفها بأنها "إبلاغ المتهم بالتهمة والأدلة ضده، والاستماع إلى أقواله حول التهمة وهذه الأسباب من أجل معرفة الحقيقة، سواء كان ذلك لإثبات ذنبه أو تاكيد انه بريء" [123].

ويعرفه بعض الفقهاء على أنه "إجراء تحقيق يتحقق من خلاله المحققون من هوية المدعى عليه ويناقشون بالتفصيل التهم الموجهة إليه من أجل الحصول على اعتراف يؤيده أو نفي دفاعه". لذلك هناك العديد من أشكال الاستجواب، لكنها كلها تدور حول فكرة أساسية، وهي اعتبار الاستجواب وسيلة لتضييق لولب المحقق وتعريضه للمواجهة الأخلاقية، حتى توجيه الاتهام إليه وعلى اعترافه أو إنكاره. [124].

3.1.2: الرقابة على مشروعية التحقيق في الجرائم الارهابية

شرعية الاجراءات الجزائية هي أحد صور الشرعية بوجه عام، وحلقة من حلقات الشرعية الجنائية بوجه خاص، فهي تشكل القيود التي يجب أن يتقيد بها المشرع الجزائي لكفالة احترام الحرية الشخصية في مواجهة السلطة، وخاصة الحقوق والحريات التي تنص اعلانات حقوق الانسان والدساتير كافة على صيانتها والمحافظة عليها بالتوازن مع حماية الأمن الجزائي للمجتمع. يتتبع القانون مختلف خطوات الجريمة، من الإدانة والعقوبة لارتكاب الجريمة، إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمقاضاة المتهم لتحديد نطاق سلطة الدولة لمعاقبته، إلى تنفيذ العقوبة المفروضة عليه. من خلال تنفيذ الإجراء أو العقوبة عليه [125].

ولهذا فان قانون اصول المحاكمات الجزائية يورد الضمانات القانونية الحماية هذه الحرية في مواجهة السلطة ويحول دون تحكمها وان معيار هذه الضمانات هو "مبدا شرعية الاجراءات الجزائية" ومبادئها تشكل الحدود التي يجب ان يلتزم بها القانون حتى يكتب له السيادة، والقضاء هو الجهة التي تكفل مراعاتها والاشراف عليها ويضمن في ذاته شرعية الاجراءات الجزائية وترتب الجزاء على مخالفتها [126].

إن الحرية الشخصية هي حق من الحقوق الأساسية للفرد الانساني وقد نص على هذا الحق الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 اذ جاء في الفقرة الأولى من المادة (10) "إن كل انسان يفترض في حقه انه برئ حتى تثبت ادانته" واستنادا الى ذلك فالإنسان الذي يشتبه بارتكابه جريمة يعد بريئا؛ لأن إدانته فيها لم تثبت بعد سواء أكان مجرم معتادة أم مبتدأ في الاجرام تنص المادة (19)

---

(123) خليل، عدلي، استجواب المتهم فقها وقضاء. دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص176.

(124)، نبيل وعواد العبيدي، مصدر سابق، ص327.

(125) مصطفى، حسن يوسف، مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجزائية، ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص7.

(126) - نفس المصدر. ص8.

فقرة (5) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة".

بدأ الوعي المتزايد بأهمية حقوق الإنسان مع ظهور نظام الاتهام لتنظيم الإجراءات القانونية، والذي يهدف إلى بدء دعاوى جنائية على غرار القضايا المدنية، بحيث يصبح المدعى عليه والمدعي العام معارضين متساويين في التقاضي. القضايا، وهي في وضع قانوني موازٍ ومتساوٍ، بحيث لا يتخذ القاضي الجنائي فقط إجراءات الاعتقال والتفتيش، أي اتخاذ إجراءات قسرية ضد المتهم لمعرفة الحقيقة ، ولكن على الادعاء جمع بينة النيابة وعرضها على القاضي. [127].

لذا فقد وجدت انظمة متخصصة تضطلع بمهمة الرقابة على مشروعية التحقيق في الجرائم كافة ومنها الجرائم الارهابية وعلى اختلاف في التسميات حيث يسمى هذا الجهاز المتخصص في جمع أدلة الاتهام. ومراقبة مشروعية التحقيق في مصر لـ "النيابة العامة" في حين يسمى في العراق بـ "الادعاء العام". لقد اصبح الادعاء العام، بتطور الأنظمة القضائية، ركنا مهما من اركان العدالة، وغدا يتميز بمركز بارز بين الأجهزة القضائية في مختلف دول العالم، وهذا المركز املته طبيعة اعمال الادعاء العام التي توسعت لتشمل نواحي عديدة لم تكن لتمتد اليها سابقا، فهو الى جانب دوره التقليدي الواضح في مجال الدعوى الجزائية بدءا من اجراءات التحقيق فالمحاكمة والطعن وصولا الى تنفيذ العقوبة اصبحت له ادوار اخرى في مجال الدعوى المدنية وفي حماية الأسرة، والطفولة وفي الحفاظ على أموال الدولة ودعم نظامها وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار مراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون[128].

وقد حددت مهام الادعاء العام في مرحلة التحقيق بموجب الفقرتين (ثانيا) و(ثالثة) من المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) السنة 2017 الجديدة حيث نصت الفقرة ثانية على: " ثانياً: الاشراف على التحقيقات الجنائية وجمع الادلة اللازمة للتحقيق واتخاذ كافة السبل لفضح الخصائص الجنائية. ثالثاً: المشاركة في التحقيق في الجناية أو الجنحة الجسيمة، وإبداء الرأي والمقتضيات القانونية، والمشاركة في جلسة محكمة الجنايات، عدا محكمة الاستئناف الاتحادية العليا، ورفع الاستئناف الأصلي والطلب إلى محكمة الجنايات والنائب. محكمة الاستئناف للاستئناف حسب الاختصاص. قدرة المحكمة أو المحكمة الاتحادية العليا على مراجعة الأحكام وقرارات القضايا والجنح."[129].

---

(127) ثامر، محمد، حقوق الانسان المدنية، ص76، طبعة الاولى. المكتبة القانونية، بغداد، 2012،

(128) غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام. مركز البحوث العلمية، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1988، ص5.

(129) عبد الحميد الشورابي واخرون، البطلان الجنائي. المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص9.

إن العمل الاجرائي لكي يكون صحيحة لابد له من توافر شروط موضوعية تتعلق بالإرادة والأهلية الإجرائية، وكذلك مقتضيات القانون الخاصة بالظروف المحددة لمكان العمل وأسبابه، وكذلك الشروط الشكلية المتعلقة بشكل العمل الإجرائي. فإذا توافر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية او من الناحية الشكلية كان صحيحة ومنتجة لآثاره اما اذا تخلف عن العمل الاجرائي شرط من الشروط القانونية فانه يعتبر مخالفة للقانون ويسمى "الجزاء الاجرائي"[130].

2.2: حقوق المتهم في الجريمة الإرهابية خلال مرحلة المحاكمة

نص المشرعون العراقيون في المادة 87 من الفصل الخامس الفصل الأول من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على أن للأطراف الحق في إصدار مذكرات إحضار أو مذكرات إحضار، وهي: المحكمة وقاضي التحقيق او المحقق او ضابط المركز المسؤول بان تحرر ورقة الاستقدام بنسختين يبين فيها الجهة التي اصدرتها واسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل اقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية.

في هذا المبحث من الدراسة سنتناول اجراءات المحاكمة للمتهم في الجريمة الإرهابية في المطلب الأول منه، اما المطلب الثاني فنخصصه لموضوع الحق في المراجعة القضائية للحكم (الطعن بالأحكام).

1.2.2: اجراءات المحاكمة

سنتناول موضوع اجراءات المحاكمة للمتهم في الجريمة الإرهابية من خلال ثلاثة فروع، في الفرع الأول سنتطرق لموضوع حضور المتهم والخصوم اثناء اجراءات المحاكمة، والفرع الثاني نخصصه لموضوع علانية المحكمة، اما الفرع الثالث فنتناول فيه احترام وضمان حق الدفاع للمتهم في الجريمة الإرهابية.

اولاً: حضور المتهم والخصوم اثناء اجراءات المحاكمة

ونصت المادة (167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إجراءات المحاكمة التي تنص على أن "المحاكمة تستدعي أولاً المتهم والمتقاضين الآخرين، ثم تسجل هوية المتهم وتعلن قرار النقل.

---

(130) نبيل العبيدي، عواد العبيدي، مصدر سابق، ص263.

استمعت المحكمة أولاً لشهادة المدعي وأقوال المدعي بالحقوق المدنية، ثم استمعت إلى شهادة الشهود الواحد تلو الآخر، وأمرت بتلاوة المحاضر والأقوال وغيرها من المستندات، ثم استمعت إلى شهادة المدعى عليه. وأقوال المتهم وطلباته"[131].

إن المادة (167) الأصولية من الوضوح وتسلسل اجراءات المحاكمة ما يغني عن الشرح والتفصيل؛ لأن هذه الإجراءات لابد وان تتبعها المحكمة وفق الترتيب الذي اوردته المادة (167) الأصولية. فالقاعدة في الاجراءات الجزائية هي وجوب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية، ولا يغني عن ذلك حضور وكيله المادة (145) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تجري محاكمة المدعى عليه الحاضر في وضع جيد (الأصولية المادة 147 (أ). أما المتهم الطليق والمتهم الذي تغيب دون سبب مناسب بعد إخطاره، فستكون المحاكمة غائبة. مادة () 147) الأصولية) إذا كان هناك أكثر من متهم واحد، وبعضهم طليق أو غائب، فستكون للحاضرين الأولوية في المحاكمة، وسيتغيب الآخرون عن المحاكمة، أو ستفصل إجراءات الحاضرين عن الغائبين. مادة (148) الأصولية [132].

واذا كان الأصل هو محاكمة المتهم وجاها الا أن المشرع العراقي خرج عن هذا الأصل في بعض الجرائم التي لا يوجب القانون الحكم فيها وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المواد (205- 211) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما يجب اجراء المحاكمة دون حضور المتهم وذلك في المحاكمات الغيابية، ويجوز للمتهم أن يعتذر عن تغيبه وعدم حضوره جلسات المحاكمة في حالة إجراء محاكمته بعد أن بلغ بموعدها لسبب مرض الم به أو عارض حال دون حضوره على ان يبدي عذره في عدم الحضور ويجوز أن يحضر وكيله او احد اقاربه ليبدي هذا العذر (المادة 146 الأصولية)[133].

ثانياً: علنية المحاكمة

تقض القاعدة العامة بـ "وجوب أن تكون جلسات المحاكمة علنية" وهذه القاعدة العامة كرستها المادة (152) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وان كان الاصل علنية جلسات المحاكمة الا ان هذا الاصل يرد عليه استثناء وهو جواز أن تكون المحاكمة كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى

---

(131) المادة (167) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(132) العبيدي، نبيل العبيدي، مصدر سابق، ص276.

(133) منطاوي، محمد محمود، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي وفقه الاسلامي، ط1. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص214.

مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب، وللمحكمة أن تمنع حضور فئات معينة من الناس، كالأطفال والنساء) [134].

إن العلة التي توخاها المشرع من تقرير علنية جلسات المحاكمة هي بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين في الدعوى الجزائية، فالمحاكمة ليست امرا خاصا يدور بين المتهم والمحكمة فضلا عن إن اطلاع الرأي العام على ما يجري في دور المحاكمة يمثل رقابة شعبية على ما يجري في جلسات المحاكمة وعدالة اجراءاتها [135].

وهذا يدعم ثقته في قضائها، كما أن هذه العلاقة تمنع المحكمة من الخروج عن القانون أو التأثير على أطراف القضية، مما يؤدي إلى صدور أحكام لا تقتضيها المصلحة العامة. العدالة، من ناحية أخرى، يمكن أن تدعي جلسات الاستماع العلنية لأحكام المحاكم تحقيق هدف الردع الشامل ضد العقوبة الواسعة الانتشار [136].

أن سرية المحاكمة لا تمنع بأي شكل من الاشكال من حضور الخصوم في الدعوى الجزائية، وإنما يفيد وجوب حضور المتهم حيث تكون المحاكمة وجاهيا كما يجب حضور الادعاء العام، إذ لا تعقد جلسات المحاكم الجزائية الا بحضور الادعاء العام المعين او المنسب للترافع أمامها وذلك بحكم المادة (8) من قانون الادعاء العام الجديد رقم (49) لسنة 2017 [137].

إن اعطاء المحكمة الحق في جعل الجلسة كلها أو بعضها سرية افاد به المشرع حيث قال، مراعاة الأمن أو المحافظة على الآداب العامة، ومن قبيل مراعاة الامن، ان تثير القضية المطروحة على المحكمة نزاعا بين طوائف اجتماعية تختلف في العقائد الدينية أو المذهبية أو السياسية. ومن قبيل المحافظة على الآداب العامة وجعل المحاكمة سرية أن تكون القضية التي تنتظرها المحكمة مما يشكل فضيحة عائلية أو تمس شرف شخص أو مجموعة اشخاص، كما أجاز المشرع للمحكمة أن تمنع من حضور جلسات المحاكمة فئات معينة من الناس، الأطفال أو النساء [138].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرعين العراقيين اتجهوا إلى إبقاء محاكمات الأحداث سرية في قانون رعاية الأحداث رقم (76) المعدل عام 1983، حيث نصت المادة 58 منه فقط على أن: "محاكمة الأحداث بين

---

(134) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. دار السنهوري، بيروت، 2015، ص387.

(135) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص829.

(136) رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري. دار الفكر العربي، 2006، ص639.

(137) الوقائع العراقية، قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017، العدد 4437، 2017.

(138) الحديثي، فخري عبد الرزاق. مصدر سابق ص388.

أولياء أمورهم أو أقاربهم. الأشخاص، إذا كان هناك شخص واحد، وحضر الشخص الذي تراه مناسباً. وتمثل المحكمة في حضور الشخص المعين لقضايا القاصرين. "وتنص المادة 59 على ما يلي:" عندما يمكن لمحكمة الأحداث أن تجري محاكمة، يجب ألا تشارك فيها في الجريمة. الحدث الذي يرتكب جريمة ضد الأخلاق والآداب العامة سيواجه بعضهم البعض بشرط أن يحضر الشخص الذي له الحق في الدفاع عنه المحاكمة، ويجب على المحكمة إبلاغ الحدث بالإجراء المتخذ ضده.." غني عن البيان إن قاعدة "علنية جلسات المحاكمة" التي تجد سندها في الفقرة (سابعة من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والمادة (152) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يترتب على عدم مراعاتها والأخذ بها بغير المبررات الواردة في نص المادة (152) الأصولية بطلان المحاكمة وبطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى [139].

ذهبت محكمة التمييز في العراق في احد قراراتها الى مبدأ مفاده: "ولدى عطف النظر على أحكام قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة انه لم يرد في أحكام هذا القانون ما يجيز إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث وحضوره باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة (59) منه وفيما عداها لم يجز القانون محاكمته غيابيا"[140].

الأصل في اجراءات المحاكمة الجزائية ان تكون، شفهية، تطرح شفاهه بحضور اطراف الدعوى، الطلبات والدفوع، وتجري المرافعة وتعرض الأدلة للمناقشة فيها، ويسمع شهود الإثبات وشهود الدفاع مجددا في مواجهة الخصوم جميعا، إذ قد يترتب على إغفال الشفوية في الاجراءات الجزائية، إهدار حق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد ما وجه اليه من تهم، وحرمانه من معرفة الأدلة المقدمة ضده بغية تفنيدها إن شاء ذلك، فكل دليل يصلح لمناقشة علنية قبل ان يعتمد في ادانة او في براءة، وبدون ذلك لا يتحقق عدل مرغوب فيه [141].

ثالثاً: احترام وضمان حق المتهم في الدفاع

غياب التشريعات من تعريف وتحديد حق الدفاع اجبر الفقهاء على الالتفات لهذا الموضوع، ونظراً لأهمية الموضوع اختلف الفقهاء في تحديد ماهية حق الدفاع كل من وجهة نظره ومتأثراً بالبيئة التي تحيط به، بالنسبة لبعض الناس، الحق في الدفاع هو "تمكين المتهم من تجنب الاتهامات ضد نفسه من خلال إثبات فساد شهادته أو بتقديم أدلة على عكس ذلك، وهو غير مذنب". "[142]. وعلى الرغم من أن آخرين يعتقدون أن حق الدفاع هو "تمكين المتهم من أن يقدم لقاضيه الحقيقة التي رآها في الواقعة المنسوبة إليه، فإن ذلك يرقى في هذا

---

(139) نبيل العبيدي، عواد العبيدي مصدر سابق، ص283.

140 قرار محكمة التمييز رقم 4، موسعة ثانية، 1984-1985، 1985/3/13، مجموعة الاحكام العدلية، العدد (1 و2)، 1985، ص93.

(141) فخري عبد الرزاق الحديثي. مصدر سابق ص394.

(142) سرور، احمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، ط4. دار الشروق، 2006، ص418.

الصدد إلى إنكار اعترافه بالجرائم المنسوبة إليه أو الاعتراف بها. وقد يبرز اعترافه الظروف والملابسات التي أحاطت به، والتي قد تشمل أدلة على أنه في حالة دفاع مشروع، أو في بعض الحالات يمكن إعفاؤه أو تخفيفه من العقوبة."[143].

كما مبين من التعريفات، هناك غموض في تعريف الفقهاء في محاولاتهم لإيجاد تعريف جامع لهذا الحق، فكل تعريف ينقصه شيء يجعله غير كفؤ في اعتباره تعريف جامع او شامل لهذا الحق، ويرجع السبب في ذلك الى تطور المفهوم واتساع اركانه وصعوبة لم اجزائه تحت سقف تعريف واحد، وبالتالي، اكتفى الفقهاء بوضع اطار شامل يبين مقومات حق الدفاع من دون تعريف، ويقصد بالاطار الشامل حق المتهم في محاكمة عادلة مستندة الى اجراءات قانونية وشرعية [144].

رغم ما قيل من تعاريف في اهمية واحترام حق الدفاع، واختلاف التعاريف في تحديد ماهيته، الا ان ذلك لا يقلل من اهمية هذا الحق واعتباره من ضروريات المحاكمة العادلة، او حق المتهم في الدفاع عن التهم الموجه اليه، وهو في ذات الوقت وسيلة من الوسائل المساعدة التي تقرب القضاء الى اكتشاف وجه الحق في الدعوى، اذ يساعد حق الدفاع القضاء اصدار حكم مبني على القناعة، ولا يمكن لذلك ان يتحقق ما لم يفسح القضاء مجالاً امام الدفاع ويحترم حق الدفاع، بحيث يستطيع الدفاع توصيل رسالته كما ينبغي دون عائق [145]. من هنا يمكن الجزم بأن احترام حق الدفاع من الحقوق الاساسية للانسان الذي تقرر لمصلحة الفرد من جهة ومصلحة المجتمع من جهة اخرى في تحقيق العدالة [146].

2.2.2: الحق في المراجعة القضائية للحكم (الطعن بالأحكام)

من الطبيعي ان لا يوفق القاضي في بعض الاوقات بسبب الوقوع في خطأ في فهم الوقائع او تفسير قانون ما بخلاف غاية المشرع او لا ينجح في مراعاة بعض الاجراءات الازمة اثناء التحقيق[147]، عندئذ من الطبيعي ان يطعن في قرار القاضي اذا وجد ما يشوب القرار، فالقاضي بشر يصيب في اوقات ويخطأ في اوقات اخرى، وخاصة ان القاضي مسؤول عن اصدار العديد من القرارات خلال فترة التحقيق، من هنا اجاز القانون للمتضرر من حكم القاضي ان يطعن في القرار طبقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية اما الجهات المختصة،

---

(143) بكار، حاتم، حق المتهم في محاكمة عادلة. اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، 1996، ص238.

(144) فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الاجراءات الجنائي الليبي. دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2013، ص280.

(145) رؤوف عبيد، حق الدفاع اما القضاء الجنائي، ط1. مكتبة الوفاء، الاسكندرية، 2012، ص10.

(146) حاتم بكار. مصدر سابق، ص240.

(147) نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظم الاجراءات الجزائية السعودية. دار الثقافة للنشر، 2005، ص193.

حيث تقوم الجهات المختصة بالنظر واجراء التحقيقات من اجل الحرص على تحقيق العدالة لجميع الاطراف[148]. فالمشرع العراقي التفت الى هذه المسألة واعطى للمتضرر فرصة الطعن في قرار القاضي اذا ما وجده مخطأ في تفسيره للقضية، غير ان المشرع استثنى من قاعدته القرارات الاعدادية التي لا تفصل القضية ولا تشكل الفارق الكبير [149].

نص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 في باب التمييز منه المادة (265) الفقرة (أ، ب، ج) على منح المتهم او عضو الادعاء العام او المدعي حق الطعن امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية حول قرارات قاضي التحقيق شريطة ان لا يتجاوز الطعن 30 يوم ابتداء من اليوم التالي ليوم اصدار الحكم، مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة 249 الاصولية فيما لا يجوز الطعن فيه تمييزاً على انفراد من قرارات قاضي التحقيق مستثنياً منها قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها، حيث انها قرارات تمس الحرية الشخصية للمتهم، اذ لابد للقاضي التأني قبل اصدار الحكم فيها وتحسباً لتعرض قراراته للنقض[150].

---

(148) محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص507.

(149) محمود، يوسف رمضان، مصدر سابق، ص38.

(150) محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، ط2. منشأة المعارف،2006، ص201.

الفصل الثالث

حقوق ضحايا الارهاب

نظراً لعجز القواعد العادية للمسؤولية عن جبر أضرار الجرائم الإرهابية، وكذلك قصور نظام التعويض عن أن يقدم لهم الحماية الكافية، فضلاً عن رفض شركات التأمين من تغطية الأضرار الناتجة عن جرائم الإرهاب، لذا كان لابد من بذل مزيد من الجهد لصالح هؤلاء الضحايا، وهذا ما حصل فعلا من خلال إقرار نصوص تشريعية خاصة لتعويض ضحايا جرائم الإرهاب، وكانت فرنسا هي الأولى في هذا المضمار، وقد حذت تشريعات أخرى أجنبية هذا الحذو منها التشريع الايطالي، وبعض من التشريعات العربية.

في هذا الفصل من الدراسة سنتطرق الى مفهوم ضحايا الارهاب في المبحث الأول من الدراسة، وفي المبحث الثاني سنتطرق تعويض ضحايا الإرهاب.

1.3: مفهوم ضحايا الارهاب

لضحايا الجريمة عدة احتياجات مشتركة تتمحور مثلاً حول التمتع بالاحترام والأمان والحماية وتلقي المعلومات والدعم. إضافةً إلى ذلك فقد يكون لضحايا جرائم الإرهاب وأقربائهم احتياجات خاصة بسبب طابع الجريمة الخاص. ويجب تقييم هذه الاحتياجات انطلاقاً من المقومات الفردية في كل حلة على حدة.

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول نتناول تعريف الضحايا بشكل عام، وفي المطلب الثاني نتطرق الى بيان المقصود بضحايا الإرهاب.

1.1.3: تعريف الضحايا بشكل عام

كلمة الضحية مشتقة من كلمة التضحية وكان الاخير قديما يستخدم لتقديم حياة انسان او حيوان قرباناً الى الالهة، ومع تطور الحياة وتقدم المجتمعات اكتسب المصطلح معنى اوسع وصار يستخدم لكل ضرر يلحق

بالانسان أيا كان طبعه، سواء مادي او مالي او حتى ادبي، فارتبطت الكلمة بالضرر والخسارة بغض النظر عن مصدر الضرر او الخسارة، وبتنا نسمع استخدام متعددة كضحايا الارهاب وضحايا الايدز والكوارث والحرب والخ [151].

تعتبر ظاهرة الضحية او الضحايا في مجال القانون ظاهري حديثة اذا ما قرنت بظواهر اخرى كظاهرة المجرم، حيث الاخيرة شغلت القانون من عدة اوجه، علماً ان لكل ضرر هناك ضحية، ولهذا اقترنت الضحية بعلم الاجرام، ونظراً لأهمية هذه الظاهرة في حياة الانسان في الاونة الاخيرة، اصبح المفهوم يشغل مكانة بين العلوم الانسانية والاجتماعية، وبالتالي تفرغ العديد من الدارسين والمهتمين بهذا المجال الى ايجاد اطر تهدف الى معرفة الضحايا وتمييزها عن باقي الظواهر [152].

من المهم ان يميز بين المجني عليه والمضرور والضحية، فهي مصطلحات قريبة في الاستخدام ولكنها تختلف في المفهوم، فالمجني عليه هو صاحب الحق الي يصبه الضرر مباشرة، بينما المضرور هو اي شخص يصيبه ضرر من الجريمة، اما المجني عليه نفسه او شخص اخر، اذ ليس من الضرورة ان يكون المضرور هو نفسه المجني عليه في جميع الاوقات. ويعتر الشخص ضحية بصرف النظر عما اذا كان فاعل الجريمة معروف للقانون او قبض عليه او تم ادانته او مقاضاته ام لا. من وجهة نظر الاعلان الدولي الضحية هو المجني عليه المباشر والاشخاص المتضررين مادياً ونفسيا وعقلياً من الجريمة بسبب تدخلهم لمساعدة الضحايا في محنتهم او سعيهم لمنع الايذاء عنهم.

يقر الاعلان الدولي حقوق الضحية دون تفرقة على اساس العرق او اللون او الجنس او السن او الدين او اللغة او الجنسية او المعتقد السياسي او المكانة الاجتماعية والخ، ويشمل الضحايا ايضاً المتضررين بالممارسات غير المشروعة لحقوق الملكية والتجارية والصناعية وضحايا الانترنيت والاتصال دون تمييز بسبب الاصل والعرق او المكانة الاجتماعية. في الاصل يكون التعويض للأشخاص المضرورين بسبب الفعل الناجم عن المسؤولية، الا ان هناك نوع اخر من التعويض وهو ما يسمى بضرر التبعية او الضرر المرتد [153]، وهو النوع من الضرر الذي يصيب شخص بالتبعية عن طريق ضرر اصاب شخص اخر، بمعنى ان الضرر المرتد هو ذلك النوع من الضرر الذي يصيب شخص ما بسبب ضرر بشخص اخر في المقام الاول.

---

(151) فهمي، خالد مصطفى، تعويض المضرورين من الاعمال الارهابية، دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، 2007، ص38.

(152) احمد علي مجاهد، المسؤولية عن تعويض ضحايا الارهاب، رؤية امنية. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص3.

(153) حسن، نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص49.

وفي الجريمة الارهابية يقع الضرر المرتد بكثرة، وخاصة يصيب المتطوعين لمنع الجريمة، وعادة يكون هذا التدخل من خلال الاحساس بالدور الانساني في منع او ابعدا الجريمة الارهابية التي ان وقعت يكون اثارها كبيراً وضحاياها لا تعد، عندئذ يكون الحق في التعويض مستحقاً من الجانب المادي والمعنوي، وهذا الحق في التعويض لا يدخل في مجال تعويض المجني عليه، لتطوع المتضرر في الدخول في دائرة الحدث ومحاولة منع الجريمة الارهابية من الوقوع او تقليل الضرر الناجم عنها [154].

وعليه، يعتبر ضحية الجريمة مصطلح اوسع من مصطلح المجني عليه لضمه المجني عليه والمضرور في ان واحد، ونظراً لأهمية الضحية كمفهوم انساني اجتهد إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة في تعريف الضحية ينص التعريف على (يشير مصطلح "الضحية" إلى الشخص الذي عانى من ضرر شخصي أو جماعي، بما في ذلك الأذى الجسدي و / أو العقلي، والمعاناة النفسية، والخسارة الاقتصادية، أو الحرمان الكبير بسبب فعل أو تقصير يشكل فعلًا أو تقصيرًا شخص يتمتع بحقوق أساسية. ينتهك القوانين الجنائية السارية على الدول الأعضاء، بما في ذلك القوانين التي تجرم إساءة استخدام السلطة) [155].

2.1.3: المقصود بضحايا الارهاب

في عام 2009، أصدر المشرع العراقي القانون رقم (20) لتنظيم تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، وأطلق عليه ("عمليات الحرب والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية التي تتأثر بقانون التعويضات"). [156]. الغرض من هذا القانون هو تعويض كل شخص طبيعي لحقت به أضرار نتيجة أعمال حرب وأخطاء عسكرية وأعمال إرهابية، وتحديد درجة الضرر وخطورته، وأسس التعويض، وطريقة التعويض. يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار والخسائر المتمثلة في الاستشهاد نتيجة سلوك العمل المشار إليه في هذا القانون.، ويشمل أيضًا العجز الكلي أو الجزئي المبلغ عنه من قبل اللجنة الطبية المهنية، وكذلك الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجًا مؤقتًا بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة في المجال، وكذلك الأضرار التي تلحق بالممتلكات، وأخيرًا الأضرار المتعلقة بالأكاديمية. الشغل. تستحق تعويضات الأضرار السابقة وفق أحكام هذا القانون [157].

---

(154) محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام. دار النهضة العربية 1983، ص14.

(155) خالد مصطفى فهمي. مصدر سابق، ص43.

(156) الوقائع العراقية (2011/7/2). العدد 4195.

(157) المادة (2) من القانون رقم 20 لسنة 2009.

2.3: تعويض ضحايا الارهاب

بما أن ضحايا الإرهاب كثيراً ما يتأذون عشوائيا فقد يشعرون أنهم عرضة للخطر بوجه خاص ويواجهون صعوبةً في هضم أنهم تحديداً من تعرض للجريمة وفي كيفية التعامل مع هذا الأمر. كما أن الاهتمام العام الكبير والاهتمام الإعلامي بجرائم الإرهاب قد يجعلا الموقف أكثر إرهاقاً للضحايا. وتوجد في بعض الدول إجراءات حماية ودعم خاصة لضحايا الإرهاب.

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول نتناول موضوع التعويض، وفي المطلب الثاني نتطرق الى مدى كفالة الدولة في تعويض ضحايا الإرهاب، وختاما نتطرق الى التعويض وفقا لقواعد القانون الدولي في المطلب الثالث.

1.2.3: التعويض

اللجنة التي تقرر التعويض فهي لجنة مركزية يكون مقرها بغداد وترتبط برئاسة الوزراء، فضلا. عن لجان فرعية في بغداد والمحافظات كافة وكذلك في إقليم كردستان العراق وأي إقليم سوف يتشكل [158]. تتولى اللجنة المركزية عدة مهام ملقاة على عاتقها، بعد انتهاء فترة الاستئناف، أي في غضون 30 يومًا من تاريخ إخطارها، يتعين على اللجنة الفرعية الموافقة أو تعديل أو إلغاء اقتراح التعويض عن الممتلكات والأشخاص المفقودين. ، بالإضافة إلى ذلك ، يجب على اللجنة اتخاذ قرار بشأن الاعتراضات التي يثيرها الشخص المتضرر أو أقاربه أو وزارة المالية على توصيات اللجنة الفرعية في غضون 30 يومًا من تاريخ التسجيل في صندوق الخاص باللجنة. [159].

أما عن التعويضات التي تصرف للضحايا فنجد أن المشرع أيضا فرق بين المواطن الموظف والمواطن العادي حيث نص على منح الشهيد الذي استشهد في جريمة إرهابية وهو ينتمي للقوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى مبلغ قدره خمسة ملايين دينار، وكذلك لمن أصابه العجز بنسبة 75% أو أعلى إعطاء مبلغ لا يقل عن 2.5 مليون دينار ولا يزيد عن 4 ملايين دينار و 500.000 دينار ، وأيضا لمن أصابه العجز أقل من 50% مبلغا قدره مليوني دينار، أما المواطن العادي الذي استشهد بسبب الأعمال

---

(158) المادة (3) من نفس القانون.

(159) المادة (5) من نفس القانون.

الإرهابية، حيث يمنح لذوي الشهيد مبلغ قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار، وأخيراً ، بالنسبة لذوي الإعاقة أقل من 50٪ ، سيتم منح إعانة قدرها مليون و 750 ديناراً. [160].

اما كيفية تقدير الاضرار الناجمة عن الجرائم الارهابية بعد ان لم ينظر القضاء العراقي في دعاوى التعويض لضحايا الجرائم الارهابية وفقا لقرار المحكمة الاتحادية العليا. [161]، والذي أوكل بدوره عمل استلام الطلبات من قبل لجنة ترتبط بالسلطة التنفيذية وهي اللجنة المركزية في بغداد واللجان الفرعية الأخرى الموجودة في باقي المحافظات، وعمل هذه اللجان أقرب لعمل الإدارة منه إلى القضاء [162].

2.2.3: مدى كفالة الدولة في تعويض ضحايا الارهاب

سنتناول هذا الموضوع في فرعين، الأول يتطرق الى الاحكام الموضوعية لمسؤولية الدولة في التعويض، والفرع الثاني نخصصه للأحكام الاجرائية للتعويض.

اولاً: الاحكام الموضوعية لمسؤولية الدولة في التعويض

للحق في التعويض قواعد موضوعية تختلف عن قواعد الحق في العقاب ولا يقدح في هذا الاختلاف اشتراكهما في السبب المنشئ لكل منهما وهو الجريمة، ويرجع الخلاف أساسا إلى اختلاف المطالبة المدنية بالتعويض أمام المحاكم الجنائية عن المطالبة الجنائية بالعقاب. وتستلزم قوانين التعويض لنشوء الحق في طلب التعويض من الدولة بعض الضوابط التي تحدد من خلالها نطاق التعويض، وتتمثل هذه الضوابط غالبا في تحديد الجرائم التي يتم التعويض عنها، وما يشتمل عليه هذا التعويض، وكذلك الأشخاص المستفيدون من التعويض وكيفية صرفه، فضلا عن تحديد نطاق الأضرار التي يمكن التعويض عنها [163].

فب الحقيقة، الاحكام الموضوعية لمسؤولية الدولة في التعويض يتطلب الكثير من الكلام، وذلك لتفرعه الى نطاق التعويض من حيث الجرائم ومن حيث الاشخاص ومن حيث الاضرار ومدى التعويض عنها، ليس هذا فحسب، بل يتفرع كل فرع الى فروع ثانوية لتغطية الموضوع بدقة.

اختلفت التشريعات التي تأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض حول الجرائم التي يتعين التعويض عنها، حيث ذهب اتجاه الى القول باستبعاد جرائم الاموال من نطاق التعويض، بينما ذهل اتجاه اخر الى القول

---

(160) المادة (9) من نفس القانون.

(161) محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم (7)، العدد 567، الهيئة العامة، (2010/5/24).

(162) معراج احمد اسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الارهابية. مصدر سابق، 162.

(163) معراج احمد اسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الارهابية. مصدر سابق، 168.

بالتعويض عن جرائم الاشخاص والاموال مع وضع القيود والضوابط اللازمة لذلك. كذلك فأن التعويض عن جرائم الاشخاص لا يكون دائما مطلقا حيث توجد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ. من المقرر من الناحية النظرية أن المشرع يستطيع إلزام الدولة بالتعويض عن كل الجرائم على حد سواء، إلا أنه في الممارسة العملية يواجه خيارًا صعبًا، لأنه إذا اقتضت الظروف الاجتماعية ذلك، فلا يمكنه التراجع عن فكرة تعويض ضحايا الجرائم، وفي نفس الوقت قد لا تتوفر لديه الموارد المالية للتعويض عن جميع الجرائم، لذلك حتما يجب أن موازنة بين الجرائم. لكي يفاضل بينها تمهيدا لاختيار طائفة محددة تكون محلا للتعويض من أموال الدولة. لذلك انقسمت التشريعات إلى اتجاهين بشأن شمول التعويض الذي دفعه الدولة في جرائم الأموال، ففي الوقت الذي رفض جانب من الفقه التعويض عن جرائم الأموال، نجد أن هناك اتجاه آخر اعتنق مبدأ التعويض الشامل عن كل من جرائم الأموال وجرائم الأشخاص لكن هناك قيود لهذه الشمولية [164].

لا شك ان التعويض عن جرائم الاشخاص يعتبر الهدف الاول من اصدار التشريعات التي تلزم الدولة بالتعويض. في الواقع ان معظم التشريعات التي تبنت فكرة التزام الدولة بالتعويض تضع القيود او الاستثناءات على التعويض عن جرائم الاشخاص، ولكن هناك استثناءات في هذا المجال، منها اخراج الجرائم الواقعة على الأشخاص داخل الاسرة الواحدة من نطاق التعويض، ويقصد بالجرائم الواقعة في نطاق الأسرة الواحدة تلك الجرائم التي تقع من شخص على آخر تربطهما صلة قرابة أو تجمعهما المعيشة المشتركة تحت سقف واحد، كما تتوسع التشريعات الأنجلو أمريكية في تحديد مفهوم الأسرة الواحدة، حيث تعتبر كل شخص يعيش مع آخر تحت سقف واحد لفترة من الزمن حتى ولو كانت العلاقة التي تربطهما غير مشروعة أساسية حيث يعدون أفراد أسرة واحدة[165].

كذلك اختلف موقف التشريعات بالنسبة لاشتراط كون الجريمة التي يمكن التعويض عنها، تشتمل على الجرائم غير العمدية التي ترتكب على أساس الخطأ، وتبدو أهمية هذا الشرط بشأن جرائم المرور باعتبارها المثال الشاسع في جرائم الخطأ. حيث ذهبت بعض التشريعات إلى استبعاد جرائم المرور التي تقع بطريق الخطأ من نطاق التعويض الذي تدفعه الدولة وذلك بحجة أن التكلفة المالية التي تتكفلها تغطية الأضرار الناجمة عن حوادث المرور الخطئية. وهذه المشكلة تواجه بصفة خاصة الدول التي لم تصدر فيها تشريعات بتعويض المجني عليه من ميزانية الدولة [166].

---

(164) يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الاشخاص، دراسة مقارنة في علم المجني عليه. رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، 1977، ص144.

(165) معراج احمد اسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الارهابية. مصدر سابق، 172.

(166) محمد عبد اللطيف عبد العال، تعويض المجني عليهم. دار النهضة العربية، 1991، ص139.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بالتعويض عن الضرر غير العمدي عندما نصت في المادة 706/3 من قانون الأحوال الجزائية الفرنسي بالقول على أنه: (يحق لكل شخص يصاب بضرر ناشئ عن وقائع عمدية أو غير عمدية في الحصول على تعويض من الدولة). وهذا الموقف من المشرع الفرنسي يتفق مع الشريعة الإسلامية التي تلزم الدولة بالتعويض عن جرائم الخطأ، حيث أن القاعدة في الشريعة تحمل العاقلة بالدية في جرائم الخطأ وشبه العمد، وعند عدم وجود العاقلة فإن الدولة ممثلة في بيت المال تكون مسؤولة عن التعويض، انطلاقا من حرص الشريعة الإسلامية كل الحرص على صيانة الدماء من الهدر، وترسيخا للمبدأ المشهور في الشريعة الإسلامية (لا يطل دم في الإسلام). أما موقف المشرع العراقي من ناحية تعويض المجني عليهم، فقد استبعد جميع الجرائم العادية التي ترتكب سواء بصورة عمدية أم غير عمدية من التعويض، حيث حصر التعويض في نطاق الجرائم الإرهابية الإسلامية هي فقط، ولأن الجرائم الإرهابية لا ترتكب إلا بصورة عمدية ومع سبق الإصرار، أما نوعية الجرائم فقد حددها مسبقا بالقول على تعويض الجرائم التي ترتكب بدوافع إرهابية، أي أن يكون الباعث من ارتكاب الجريمة هو باعثا إرهابية بسبب مركز أو منصب المجني عليه [167].

نظرا لاختلاف طبيعة التعويض الذي تدفعه الدول التي تبنت فكرة المسؤولية عن التعويض عن التعويض الذي يدفعه الملتزم الأصلي الجاني، فإنه غالبا ما تلجأ الدول إلى تحديد الأشخاص المستحقين التعويض حصرة وكذلك تحديد شروط استحقاق التعويض. وقد جاء في توصيات مؤتمر بودابست بيان الأشخاص الذي يحق لهم الاستفادة من التعويض حيث أوصى بأن (إن أهلية الضحية في الحصول على تعويض مقصورة على المتضررين مباشرة من الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، في حالة ضعف القدرة الاقتصادية للضحايا، يجب أن يحصلوا على سبل العيش لدعم حق أقارب الضحايا في المطالبة بالتعويض.) [168]. هذا ويضيف إعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة أشخاص آخرين اعتبرهم أيضا في حكم الضحية، حيث ورد في البند الثاني منه أن مصطلح الضحية يشمل، حسب الاقتضاء، العائلة القريبة للتضحية المباشرة أو الأشخاص الذين يقع على عاتقه، الضحية، إعالتهم، والأشخاص الذي يصابون بالضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا في منع وقوع الجريمة [169].

---

(167) حنان محمد القيسي، تعويض المتضررين من النزاعات المسلحة. بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن بيت الحكمة، بغداد، العدد28، 2011، ص23.

(168) الامم المتحدة، المؤتمر السابع، مؤتمر منع الجريمة المنعقدة في ميلانو، 1985.

(169) حياتي، يعقوب مصدر سابق، ص218.

ويمكن حصر الاشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من التعويض في شخص المجني عليهم ومن يعيلهم المجني عليه المتطوع لمنع الجريمة، وفي هذا الشأن جدير بالذكر ان نتطرق الى شروط استحقاق التعويض من جانب الدولة ولو بصورة سريعة، فهناك خمسة شروط اساسية تتمثل في ان يكون مصدر الضرر جريمة وحدوث الضرر وان لا يكون للمجني عليه دور في الجريمة وحاجة المضرور للتعويض وجنسية المجني عليه [170].

يشتمل التعويض في بعض القوانين التي تنص عليه وفقاً للقواعد العامة من حيث المبدأ، يضاف الى ان هناك قوانين تزيد على القواعد العامة بوضع بعض الضوابط التي تحكم التعويض، غير ان هناك حدود نصت عليها الدول سواء حد ادنى او حد اعلى للتعويض لا يمكن تجاوزها مهما كانت النتيجة. تنص معظم التشريعات على أن الضرر الذي لحق بالمجني عليه يجب ألا يقل عن مبلغ التعويض الذي يجب دفعه عنه حتى حد معين. ويختلف هذا الحد من قانون إلى آخر. وقد وضع بعض الفقهاء قانونًا لإثبات أن الفعل من التشريع شرعي. حدد الحد الأدنى من الضرر الذي تطلبه الضحية. التعويض غير جاد [171]، إذا لم يكن هناك اتفاق بين التشريع على الحد الأدنى لمبلغ التعويض عن الضرر، فإن مسألة تحديد الحد الأقصى لمبلغ التعويض مختلفة، لأن معظم التشريعات التي اعتمدت المسؤولية عن التعويض قد توصلت إلى توافق في الآراء على أن مبلغ التعويض هو اضبطه على الحد الأقصى ولا يجب تجاوزه بغض النظر عن قيمة الضرر الناجم. [172].

ثانياً: الاحكام الاجرائية للتعويض

وتجدر الإشارة إلى أنه في الفقه وقانون التعويض، فإن التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة لا يستند إلى الأساس القانوني لخطأ الدولة أو إهمالها، بل على أساس اجتماعي بما في ذلك أسباب التضامن والدعوة. في مواجهة الكوارث، لا تخضع مطالبات الضحايا للدولة بطبيعة الحال لنفس القواعد.، وهذا ما نراه في معظم قوانين التعويضات، حيث يتم تنظيم طلبات التعويض التي تقدمها الدولة وفق قواعد إجرائية خاصة، ولا تنطبق عليها أحكام القواعد العامة سواء من حيث تقديم طلب التعويض أو فيما يتعلق حكم.

تخضع مطالبات الدولة بالتعويض للعديد من القواعد الإجرائية، والتي تختلف في طبيعتها عن الإجراءات التي تحدث في إطار المطالبات بين الأفراد. تنص قوانين التعويض المختلفة على أن طلب التعويض يجب أن يكون في غضون فترة معينة من تاريخ الجريمة، وتتراوح هذه الفترة بين ثلاثة أشهر بموجب القانون الأيرلندي وثلاث سنوات بموجب القانون الإنجليزي، ويعتبر تقديم مطالبة بالتعويض مرحلة مبكرة. هذه المرحلة هي

---

(170) محمود مصطفى. مصدر سابق، ص144.

(171) نفس المصدر، ص199.

(172) يعقوب حياتي، مصدر سابق، ص358.

ضرورة إخطار الشرطة للتعاون معهم للقبض على الجاني، ومن ثم يجب تقديم طلب التعويض خلال مهلة محددة ينص عليها القانون. تنص هذه التشريعات عادة على أنه إذا لم يتم تقديم الطلب خلال المهلة المحددة، فسيتم رفض طلب التعويض. ومع ذلك، تنص بعض التشريعات على تمديد الفترة الزمنية التي يجب خلالها تقديم طلب التعويض إذا كانت هناك أسباب مبررة. [173].

يتبنى التشريع العربي في الغالب الطريقة التي اعتمدها التشريع اللاتيني لتحديد السلطة المختصة بالتعويض، أي الجهاز الذي يحدد تعويض الدولة، أي الجهاز الذي يمنحه المشرع تعويض الضحايا معروف جيدًا. تم تقديم التعويض الشخصي في القضية الأصلية من خلال محكمة مدنية، واعتبرتها المحكمة جنائية للغاية [174].

3.2.3: التعويض وفقا لقواعد القانون الدولي

جرت ظاهرة تفشي انتهاكات حقوق الانسان ورائها محاولات جادة من قبل المجتمع الدولي من اجل تحقيق العدالة والانتصاف وتعويض الجهات المتضررة فرداً او جماعة، اذ دعت غالبية في دساتيرها ضرورة مصاحبة ضوابط كافية مع اي تدبير مرتبط بحقوق الانسان، بما في ذلك انشاء مؤسسات مستقلة تنظر في تعويض المتضررين، فالوصول الى العدالة شرط اساسي في عملية التعويض، وذلك من اجل الوصول الى التعويض بسرعة وفعالية كافيتين، وهنا ينبغي مرافقة الاستقلال مع عاملي السرعة والفعالية لكي لا تخضع عمليات التعويض للتدخلات الخارجية، وخاصة الجهة التي سجلت ضدها الشكوى، اذ اقرت لجنة حقوق الانسان ضرورة وصول الضحية بالانتهاك الجسيم والخطير الى اجراءات عادلة وفعالية ونزيهة، وبالتالي اصبحت غالبية تأخذ موضوع التعويض حسب الاقتضاء ومع مراعاة جسامة الانتهاك بعين الاعتبار[175].

يتميز القانون الدولي بالتطور السريع الذي يواكب الاحداث الحاصلة في المجتمع الدولي، وخاصة الاحداث والظواهر التي تمس الحقوق والحريات، لذلك حرص القانون الدولي الى وصول الضحايا الى الضمانات بسرعة وفعالية ممكنة، ويظهر اهتمام القانون الدولي من خلال سعيه الى تحديد مفهوم التعويض واليات العمل به، ومن مبادئ القانون الدولي وجوب تعويض الضرر الناتج عن خرق الالتزامات بشكل مناسب، الامر الذي يمكن اعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة في 1927، حيث ان هذا الحكم يبين بأن جميع الانتهاكات تستلزم

---

(173) محمد ابو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة. دار الفكر العربي،1981، ص90.

(174) معراج احمد اسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الارهابية. مصدر سابق، ص207.

(175) نادر مالكي، جبر الضرر في ظل قواعد النزاعات المسلحة. رسالة ماجستير في القانون مقدمة الى جامعة الجزائر،2013، ص12.

التعويض، سواء كان التعويض منصوص عليه ام لا، يكفي كونه حق معترف به في القانون الدولي العرفي، واكد الفقه الدولي مسؤولية الدول المخالة لالتزاماتها تعويض الضرر الذي تسببت به[176].

اختلفت النصوص القانونية الدولية في عناصر ما يشتمله التعويض، الا ان نظام روما اقر تعويض الاضرار يشتمل على رد الحق، اي قيام المنتهك باسترجاع حقوق الضحية، سواء كانت ممتلكات او الاموال، بصورة مباشرة او غير مباشرة، وهو الاجراء الوحيد الذي تم اقراره اما المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ومن عناصر التعويض هو القيام بالترضية، كأن يكون اعتذار رسمي او ارسال مذكرات دبلوماسية او التعبير عن الاسى او الاسف تتعلق بإصلاح ضرر غير مشروع دوليا ذو طابع معنوي او ادبي[177]، ويعتبر رد الاعتبار عنصر مهم اخر من عناصر التعويض من وجهة نظر القانون الدولي، حيث بموجبه يتشجع المتضرر على الاستمرار في العيش في ظل ظروف عادية قدر الامكان، ولتحقيق ذلك يستلزم جملة من الخدمات المختلفة في مجالات الحياة، وبهذا يدخل في مجال التعويض، كما ورد في اعلان الامم المتحدة في الفقرة (14) حيث نص على "ينبغي ان يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية"[178].

---

(176) نبهان سالم مرزق جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الاسرائيلي لقطاع غزة. رسالة ماجستير في القانون الدولي العام مقدمة الى الاكاديمية العربية في الدانمارك، 2013، ص225.

(177) احمد ابو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية. المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد57، 2001، ص25.

(178) فراح نسيمة، الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان، رسالة ماجستير في العلوم القانونية مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة اكلي محند اولحاج، 2015، ص38.

الخاتمة

لا شك إن كافة الدول تعاني من ظاهرة الإرهاب وتسعي للبحث عن وسيلة لمقاومة الجرائم الناشئة عنها ومع تزايد الأعمال الإرهابية واتخاذها أبعاد دولية قد تؤثر على أمن واستقرار العالم، والعمل الارهابي، خاصة الاعمال الكبيرة منها تترك اثر قوي في إحداث الرعب في شتى أنحاء العالم من عدو مجهول أعمى لا يفرق بين المذنب والبريء، لذلك يظهر على الأفق مدى أهمية دحض العمل الإرهابي فهو جريمة ذات نوعية خاصة، فلم يعد الغرض من الإرهاب فقط التأثير على الجانب السياسي بقدر ارتباطه بالمؤثرات الداخلية في المجتمع سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو حتى طائفية.

وقد كشفت الدراسة عن مدى معاناة المضرورون من الجرائم الإرهابية وأهمية تضافر الجهود للبحث عن وسيلة لتعويض المضرورين من تلك الجرائم، وقد ثبت أن المجني عليهم الذين وقعوا ضحية لتلك الجرائم ليس لهم فيها أي دور يذكر، وأن المجتمع في كافه دول العالم وليس في العراق فقط ضل طويلا يضع المضرورين من هذه الجرائم في طي النسيان.

وكشفت الدراسة ايضاً ان التوازن بين حقوق المتهم والضحايا في الجرائم الارهابية غالباً ما ينصف الضحايا في اغلب التشريعات وذلك كمحاولة لمنع تشجيع الاعمال الارهابية ومحاولة اقتصاص جذورها لما لها من اثار اجتماعية واقتصادية وسياسية كبيرة.

أما وقد انتهينا إلى نهاية الرسالة في التوازن بين حقوق المتهم والضحايا في الجرائم الارهابية، يمكن أن نبين أهم النتائج والمقترحات:

أولا: النتائج والاستنتاجات:

بعد أن انتهينا من دراسة هذا البحث تبين لنا ما يأتي:

1- الإرهاب ظاهرة إجرامية قديمة مرفوضة في جميع الديانات السماوية، وهي موجودة في كل العصور والأماكن، ويمكن وصفها بأنها ظاهرة لا دين لها ولا وطن ولا هوية..

2- يعتبر عملاً ارهابياً كل استعمال للعنف او التهديد باستعماله ضد الافراد او الجماعات والممتلكات العامة او الخاصة لتحقيق اهداف غير مشروعة بما يؤثر على الاوضاع السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية السائدة في المجتمع واثارة الرعب والفزع بين افراده.

3- تصدي المنظمات الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي لظاهرة الإرهاب من خلال عقد المؤتمرات والاتفاقيات التي جرمت في ظلها الأفعال الإرهابية.

4- إن الجريمة الإرهابية ليست جريمة سياسية وإن كانت أكثر الجرائم ترتكب بدافع سياسي، كما أنها لا تعد من الجرائم المنظمة، مما يعني إنها جريمة مستقلة قائمة بذاتها تلتزم التشديد وهذا ما أخذ به المشرع العراقي عندما افرد لها قانونا خاصة اسماه قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، والجدير بالذكر ان هذا القانون فيه الكثير من مواطن ضعف بحاجة الى دراسة عميقة، وخاصة عندما يتعلق الامر بحقوق المتهم خلال التحقيق في الجريمة الارهابية، وحقوق المضرور في التعويض.

5- إن المشرع العراقي لم يعالج جرائم الإرهاب تشريعية إلا بعد عام 2005 إذ لم ينص المشرع العراقي قبل هذا التاريخ قانون خاص بالجرائم الإرهاب، انما كان ينظم بموجب قانون العقوبات.

6- أصبح التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية هو الأكثر شمولية وشمولية في معظم التشريعات المعاصرة، بما في ذلك أحكام المادة 132، الفقرة 2، من الدستور العراقي الدائم، والتي تنص على أن الدولة تضمن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية. . أسر الشهداء والمصابين جراء الأعمال الإرهابية.

7- اختلاف الفقه في وجوب تعويض الدولة. يعتبره البعض الأساس القانوني لحقوق الضحايا، بينما يعتبره البعض الأساس الاجتماعي والعدالة الاجتماعية القائمة على مفهوم التكافل الاجتماعي.

ثانيا: المقترحات:

1- مشكلة تعريف الإرهاب هي المشكلة الأولى في مكافحة الإرهاب، فهي تتطلب الاتفاق على تعريف واحد لإزالة الالتباس والغموض حول ظواهر لا يحصن عنها أي بلد أو فرد، والتعريف سيعزز استقرار ووحدة الدولة. إستراتيجية جميع الدول لقمع هذه الظاهرة ومعالجتها.

2- نوصي جميع الدول بتبني نظام لتحديد مسؤوليتها تجاه ضحايا الجرائم الإرهابية، وإدماج هذا النظام في قوانين خاصة بهذا الشأن، ويقوم هذا النظام على أساس اجتماعي يقوم على التكافل الاجتماعي.

3- نرجو ان يقوم المشرع العراقي بإعادة صياغة قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 بصورة واضحة لا تحتمل معها مظاهر اللبس والغموض وتدارك العبارات التي تحتمل معاني غير المعنى المقصود الذي يبتغيه المشرع.

4- نناشد المشرع العراقي بشمول التعويض عن الضرر الأدبي وكذلك تعويض الشخص المعنوي أسوة بالشخص الطبيعي لأن هذه الأضرار لا تقل أثرا في سلوكيات الضحايا.

5- ضرورة اجراء التعويضات بسرعة وبدون تعقيد وان يحق للضحايا حق الطعن في القرارات الصادرة من لجنة التعويض.

6- نرجو ان يهتم الباحثون بهذا المجال في دراساتهم المستقبلية، نظراً لأن الموضوع ما زال فيه الكثير للدراسة والبحث.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

أولا: المعاجم والقواميس العربية

1. ابن حنبل، ج3، ص50.

2. ابن منظور، لسان العرب، اعداد وتصنيف يوسف خياطة، دار احياء التراق العربي، بيروت، ج5، 1997، ط2.

ثانيا: الكتب القانونية

1- ابراهيم سلامة، الجرائم ضد الانسانية. مؤلف مشترك صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية، مشروع قانون نموذجي، 2008.

2- ابو هلال العسكري، الفروق في اللغة، طبعه الاولى. دار الافاق الجديدة بيروت، 1973.

3- احمد حسين سويدان، الارهاب، الدولي في ظل، المتغيرات الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

4- احمد علي مجاهد، المسؤولية عن تعويض ضحايا الارهاب، رؤية امنية. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

5- احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996.

6- احمد فاضل الصفار، التزام السلطات الاتحادية بمكافحة الارهاب، دراسة دستورية مقارنة، ط1. منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020.

7- احمد فتحي سرور، القانون، الجنائي، الدستوري، ط4. دار الشروق، 2006.

8- احمد، فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب. دار النهضة العربية، 2008.

9- احمد محمود خليل، جرائم الارهاب والمفرقعات والتخريب على المستوى الوطني والاقليمي والعالمي. دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2017.

10- ادونيس العكرة، الارهاب السياسي، بحث في، اصول الظاهرة وابعادها الانسانية. دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1993.

11- أكمل يوسف السعيد يوسف، قوائم الكيانات، الارهابية والارهابيين، في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

12- باقر ياسين، تاريخ العنف الدموي، في العراق (الوقائع، الدوافع، والحلول)، ط1. دار الكنوز الادبية، 1999.

13- برهان امر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق، الملجأ في القانون الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة،1983.

14- توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الارهاب، ط1. منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

15- جلال ثروت، نظم القسم، العام، في قانون العقوبات. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1999.

16- جواد، علي، المفصل، في تاريخ العرب قبل الاسلام ط2. دار العلم للملايين، بيروت، 1977.

17- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الاجراءات، الجزائية، ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

18- حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية، والارهاب الدولي، ط1. المركزي القومي للإصدارات القانونية، 2010.

19- حسنين، عبيد القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1. دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

20- حسين المحمدي البوادي، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

21- حسين شريف، الارهاب، الدولي وانعكاساته على الشرق الاوسط، ج1. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997.

22- حمدي احمد سعد، دور التأمين في مواجهة مخاطر الاعمال الارهابية، دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

23- خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، ط1. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.

24- خالد مصطفى فهمي، تعويض، المضرورين من الاعمال الارهابية، دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، 2007.

25- رمسيس بهنام، علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999.

26- رؤوف عبيد، حق الدفاع اما القضاء الجنائي، ط1. مكتبة الوفاء، الاسكندرية، 2012.

27- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، في القانون المصري. دار الفكر العربي، 2006.

28- سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج1، ط1. مطبعة السلام، بغداد، 1977.

29- سامي سليمان فقي، نظام الوضع تحت المراقبة القضائية، دراسة مقارنة. اربيل، 2009.

30- سامي، عبد الرحمن واصل، ارهاب، الدولة في، اطار القانون، الدولي العام. منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

31- سريست اسماعيل الباجلاني، مواجهة جريمة تمويل الارهاب في القانون الدولي والداخلي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018.

32- عبدالله، سعيد حسب الله، شرح، قانون اصول المحاكمات الجزائية. دار الحكمة، الموصل، 1990.

33- ناجي، سمير، بحوث ودراسات عملية في القانون الجنائي. مطبعة الاسراء للطباعة، القاهرة، 2005.

34- صلاح الدين جمال الدين، ارهاب ركاب الطائرات. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

35- الجبار، عادل عبد، الارهاب في ميزان، الشريعة. مركز الراية للتنمية الفكرية، جدة، السعودية، 2006.

36- الربيعي، عامر مرعي حسن، جرائم، الارهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

37- العكيلي، عبد الامير، اصول الاجراءات، الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط2. مطبعة المعارف، بغداد، 1974.

38- عبد الحميد الشورابي واخرون، البطلان الجنائي. المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010.

39- عبد العزيز محمود، الارهاب، النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالأديان السماوية. دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

40- عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الاجراءات الجزائية. دار الفكر العربي، 2009.

41- عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، ج1. دار الندوة الجديدة، بيروت، 1973.

42- عبد الوهاب البطراوي، القانون الدولي الجنائي. البصرة، 1992.

43- عثمان علي حسن ويسي، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام. دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

44- عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء. دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.

45- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2005.

46- راشد، علاء الدين، المشكلة في تعريف الارهاب. دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

47- غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام. مركز البحوث العلمية، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1988.

48- علي، فاضل شايع، تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال، ط1. دار السنهوري، بغداد، 2016.

49- الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون اصول المحاكمات، الجزائية. دار السنهوري، بيروت، 2015.

50- فرج القصير، القانون الجنائي العام، ط1. مركز النشر العلمي، تونس، 2006.

51- فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الاجراءات الجنائي الليبي. دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2013.

52- كامل سعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

53- سلامة، مأمون محمد، قانون الاجراءات، الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض، ج1، ط2. دار سلامة للنشر والتوزيع، 2005.

54- الدرة، ماهر عبد شويش، الاحكام العامة، في قانون العقوبات. دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.

55- محمد ابو العلا عقيدة، تعويض الدولة، للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة. دار الفكر العربي، 1981.

56- محمد المتولي، التخطيط، الاستراتيجي، في مكافحة جرائم الارهاب الدولي، دراسة مقارنة. اصدارات مجلس النشر العلمي، الكويت، 2006.

57- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، كلمة عنف، 1988.

58- محمد ثامر، حقوق الانسان المدنية، ط1. المكتبة القانونية، بغداد، 2012.

59- محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي. دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

60- محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، ط2. منشأة المعارف، 2006.

61- نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون اصول، المحاكمات الجزائية، ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

62- محمد عبد اللطيف عبد العال، تعويض المجني عليهم. دار النهضة العربية، 1991.

63- شكري، محمد عزيز، الارهاب، الدولي، دراسة قانونية ناقدة، ط1. دار العلم للملايين، بيروت، 1991.

64- الحلبي، محمد علي سالم، الوجيز في اصول، المحاكمات الجزائية. دار الثقافة، الاردن، 2005.

65- منطاوي، محمد محمود، حقوق المتهم وفق معايير، القانون الدولي وفقه الاسلامي، ط1. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

66- محمد مؤنس محب الدين، الارهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي. مكتبة الأنجلو مصرية، 1983.

67- يعقوب، محمود داود، المفهوم القانوني للارهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.

68- بسيوني، محمود شريف، الاطار العرفي للقانون الانساني، الدولي، التدخلات والثغرات والغموض. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006.

69- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للارهاب. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

70- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام. دار النهضة العربية، 1983.

71- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3. دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

72- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الحنائية. دار النهضة العربية، مصر، 1982.

73- مدحت رضمان، جرائم الارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والقانون الداخلي، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، 1995.

74- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1. دار الامواج، بيروت، 1990.

75- معراج احمد اسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الارهابية، ط1. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017.

76- نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظم الاجراءات الجزائية السعودية. دار الثقافة للنشر، 2005.

77- نبيل احمد حلمي، الارهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

78- نبيل العبيدي، عواد العبيدي، مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الارهاب الدولي مع السياسة الجنائية، ط1. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019.

79- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

80- يامن محمد منيسي، مكافحة الارهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الانسان، دراسة مقارنة، ط1. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017.

81- يوسف رضمان محمود، ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب ضمن مراحل التحقيق في القانون العراقي، قانون رقم 15 لسنة 2010 انموذجاً. كوردستان العراق، (د.ت).

ثالثا: الرسائل والأطاريح الجامعية:

ا. اطريح الدكتوراه:

1- حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة. اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، 1996.

2- حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، دراسة في ضوء مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005. اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين، 2010.

3- عباس شافعة، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني. اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2011.

4- هيثم عبد السلام محمد، الارهاب في ضوء الفقه الاسلامي. اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الفقه واصوله بجامعة صدام للعلوم الاسلامية، النهرين حالياً، 2000.

5- يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الاشخاص، دراسة مقارنة في علم المجني عليه. رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، 1977.

ب. رسائل الماجستير:

1- حسن عزيز نور الحلو، الارهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة رسالة ماجستير مقدمة الى الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007.

2- فراح نسيمة، الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان، رسالة ماجستير في العلوم القانونية مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة اكلي محند اولحاج، 2015.

3- نادر مالكي، جبر الضرر في ظل قواعد النزاعات المسلحة. رسالة ماجستير في القانون مقدمة الى جامعة الجزائر، 2013.

4- نبهان سالم مرزق جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الاسرائيلي لقطاع غزة. رسالة ماجستير في القانون الدولي العام مقدمة الى الاكاديمية العربية في الدانمارك، 2013.

5- هوزان حسن محمد الارتوشي، ضمانات الاجراءات الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة دهوك، 2008.

رابعا: البحوث والدوريات:

1- احمد ابو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية. المجلة المصرية للقانون الدولي، 2001، العدد57.

2- احمد فلاح العموش، اتجاهات الطلبة الجامعين في مجتمع الامارات نحو الارهاب. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، 2008.

3- حنان محمد القيسي، تعويض المتضررين من النزاعات المسلحة. بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن بيت الحكمة، بغداد،2011، العدد28.

4- مجلة القضاء، العدد 2، السنة الخامسة والاربعون، 1990.

تقرير الاستيلال

TERÖR SUÇLARININ SANIKLARI ILE MAĞDURLARININ HAKLARI ARASINDAKI DENGE

ORIGINALITY REPORT

17%	15%	0%	11%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	docs.neu.edu.tr Internet Source	3%
2	Submitted to Petroleum Research & Development Center Student Paper	1%
3	www.shaimaaatalla.com Internet Source	1%
4	Submitted to Kirkuk University Student Paper	1%
5	repository.nauss.edu.sa Internet Source	<1%
6	www.humanrights.gov.iq Internet Source	<1%
7	Submitted to Dubai Police Academy Student Paper	<1%
8	Submitted to University of Kufa Student Paper	<1%